

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمهوريَّةُ السُّودان بنكُ السُّودان المركزي



تُوثيق تجربةِ السُّودان في مجال
المصارف والمؤسسات المالية الإِسلامية
مخطط هيئة الرقابة الشرعية

المراسد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

الطبعة الأولى
م٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية 216.3

هـ . ت

توثيق جريدة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

مخطط هيئات الرقابة الشرعية : المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. - ط1. - المطرطوم : بنك السودان.

. م 2006

ص : 24 سم . 154

ردمك : 6 - 4 - 831 - 99942

1. العاملات المصرفية، أحكام.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية - أدلة.

4. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

أ. العنوان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصحاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديرًا لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخطوطات هي :

١. مخطط الوثائق - التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.

٢. مخطط الرقابة الشرعية - باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .

٣. مخطط الجهاز المركزي - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المالي .

٤. مخطط المؤسسات المالية المساعدة - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المالي .

٥. مخطط الرقابة والإشراف المركزي - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

٦. مخطط السياسة النقدية - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسنظن بها. وعلى الرغم من أنهاأخذت ثلاثة سنوات - بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة - إلا أنهم قدمو دراسات حازت على رضا المقومين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخطوطات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخطوطات. ويقيني أن ذلك لن يغنينا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافونا بلاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هانحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغته لو لا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا الشاطئ.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك السودان المركزي

تعليق بروفيسور الصديق الضرير^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنشقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من :-

١. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

للفترة ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٢ م حتى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المرشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقسيم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة - مكونة من عدد من المراجعين - للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٨ إلى ٢٠٠٥/٨/١٧ في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متყق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى - التي جاءت في أكثر من ٦٠٠ صفحة - كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤٢٤ هـ ، ١٩٩٢ م - ٢٠٠٣ م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً، حيث التزمت بكتاب نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ، تسهيلاً لاستيعابها مع ربطها بسببيتها ومعتمدتها.

(١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وخطى كتاب المراسد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المراقبة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة ونص في كل صيغة على :

– الأحكام الفقهية

– إجراءات الدراسة والتصديق

– الضوابط المحاسبية

– المعايير المحاسبية

علمًا بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية.

أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقسيم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المالي، ثم ختم بتقسيم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكمًا في هذا المخطط فإني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطبعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتواها بمبرراتها وأثبتت مراسدها، وأرخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كافٌ لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المالي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعلم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجها.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية – جامعة الخرطوم

رجب ١٤٢٦هـ - أغسطس ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق الدكتور عبد الله الزبيـر^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلوة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين
أما بعد :

فقد كُلِّفت من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المالي والمؤسسات
المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة
تكونت من ثلاثة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفهمهم . وهذا هو تقريري : -
أولاً : توصيف المخطط المعد : -

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء ، خصصت اللجنة ثلاثة
منها للفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣ .
وجعلت الكتاب الرابع في المرشد الفقهي الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، بينما كان
الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية .
ثانياً : تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط : -

بما أنناقرأ الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين
البحث والتقييس لللاحظات ، فإنني أستطيع القول باطمئنان : يظهر أن ما بذل من جهد
علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع
يستحقه) وذلك من حيث :

١. عِظَمُ المادَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُجَمُوعَةُ «التَّارِيخِيَّةُ وَالْفَقِيهِيَّةُ وَالْإِجْرَائِيَّةُ وَالْتَّوْثِيقِيَّةُ».
٢. تصنیف المستندات والطلبات والفتاوی والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلُّ فيما يليه
من الموضوعات والقضايا .
٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات
وحصرها .
٤. ترتيب الفتاوی الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب
الترتيب الزمني لصدرها .

(١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المالي والمؤسسات وأحد المراجعين .

٥. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقل وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.

٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثالثاً : تقويم الأداء :-

١/ من جهة المنهج :

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدة للمخطط كان هو المنهج الألائق بعرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبعة هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثي :

يظهر حرص الأخوة المعدين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزوه، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية - قرآنًا وحديثًا - كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجاتها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصياغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصياغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية - نحوية وصرفية - والطابعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عزم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جمیعاً قد استكملت مراجعتها وتصحیحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعاً : ملاحظات ومقترنات :-

لدي بعض الملاحظات والمقترنات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتبارها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتي بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوى ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة، ولاشك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتجين للفتوى لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء ورُكز على الفتوى وأُظهرت بقوة ل كانت الفائدة أكبر، ثم تحقيقاً لقتضى التوثيق تجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملائق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوى.
٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوى والردود والإجابات والفتوى، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.
٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتوى بالمخاطط (الملحوظ «١»)، نرجو أن تتح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريدها من المستندات والمكتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنياً.
٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستفيدين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبيير عبد الرحمن
مدير مركز البحوث
جامعة القرآن الكريم
أم درمان - السودان

تعليق^(١) الشِّيخ / الدُّكتُور عَبْدُ الصَّـلَـاـرِ أَبُو غَـدـة رَئِـيـسـ الـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـجـمـوـعـةـ الـبـرـكـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـعـضـوـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ الـدـولـيـ بـجـدـةـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَبْدأُ أَوْلًا بِالتَّنْوِيهِ بِهَذَا الْجَهْدِ الْمُبِرُورِ وَالْمَأْجُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . هَذِهِ سَابِقَةٌ حَسَنَةٌ، وَسَنَةٌ طَيِّبَةٌ، لِهَذَا الْبَلَدِ أَجْرَهَا وَأَجْرَ مِنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

إِنَّ الصَّحْوَةَ إِسْلَامِيَّةَ الَّتِي شَهَدَهَا الْعَالَمُ إِسْلَامِيًّا كَانَ مِنْ أَهْمَّ مَكَابِسِهَا الْبَنُوكُ إِسْلَامِيَّةَ لِأَنَّهَا تَرْجُمَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِفَقْهِ الْمَعَالَمَاتِ الَّذِي طَغَتْ عَلَيْهِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَكَانَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْبَنُوكِ تَطْهِيرٌ لِلِّكْسَبِ وَصَوْلًا إِلَى الْحَالَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ ، فَالَّذِينَ الْمَعَالَمَةُ وَالْبَنُوكُ إِسْلَامِيَّةُ لَهَا فَلْسُفَتُهَا وَوَظَائِفُهَا وَخَصَائِصُهَا وَهَذِهِ الْفَلْسُفَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تَتَّمِيزُ بِهَا تَقْوِيمُ عَلَيْهِ اقْتَصَادُ الْمَشَارِكَةِ، وَعَلَى فَقْهِ الْمَعَالَمَاتِ، بَعِيدًا عَنِ الرِّبَا وَالْمُحْرَمَاتِ فِي التَّعَامِلِ الْمَالِيِّ . وَكَانَ لَابْدَ لَهَا مِنْ مُؤْسِسَاتٍ . وَمِنْ أَهْمَّ مُؤْسِسَاتِهَا فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ هَيَّاهُاتُ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَلَكِنَّ ظَهَرَتْ هُنَاكَ ثُغْرَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَعْطِيَاتٍ وَمُخْرَجَاتِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَدَأَتْ تَخْتَلُّفَ حَتَّى فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَكَانَ هَذَا مَحْلُ نَقْدٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْسَاطِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ : مَا هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ لِلْعَمَلِ الْمَصْرِيفِ إِسْلَامِيًّا؟ وَقَدْ تَمَّ بِعُونِ اللَّهِ مِنْ خَلَالِ الْمُؤْسِسَاتِ الْمَسَاعِدَةِ الدَّاعِمَةِ لِلْعَمَلِ الْمَصْرِيفِ إِسْلَامِيًّا (مَثَلًا : هَيَّاهُاتُ الْمَحَاسِبَةِ مِنْ خَلَالِ مَجَلِّسِهَا مَجَلِّسُ الْمَحَاسِبَةِ ، وَمَجَلِّسُ الْمَعَايِيرِ الشَّرْعِيَّةِ) أَنْ جَمَعَتْ أَدَبِيَّاتِ الْعَمَلِ الْمَصْرِيفِ إِسْلَامِيًّا الَّذِي يَتَنَاقُلُ صَيْغَ الْاسْتِثْمَارِ وَالْتَّموِيلِ وَالْقَضَايَا الْمَصْرِيفَيَّةِ الشَّائِكَةِ الَّتِي كَانَ يَقْعُدُ فِيهَا الْخَلَافُ .

وَلَكِنَّ بَقِيَ وَجُودُ آلَيَّةٍ لِلتَّنَسِيقِ بَيْنِ هَيَّاهُاتِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَلَا نَقُولُ تَوْحِيدَ مَعْطِيَاتِهَا ، لِأَنَّ هَذَا الْخَلَافُ يَعْتَبِرُ ثُروَةً فَقَهِيَّةً ، وَكَمَا أَنَّ الْمَذاهِبَ الْفَقَهِيَّةَ ثُروَةً فَكَذَلِكَ مَا يَقْمَضُ عَنِ أَعْمَالِ هَيَّاهُاتِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَعْتَبِرُ ثُروَةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَيَّنَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَفِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَعَدِّدةِ ، وَلَكِنَّ لَابْدَ مِنَ التَّنَسِيقِ، وَلَابْدَ مِنَ الْمَتَابِعَةِ وَالرِّقَابَةِ . وَهَذَا هُوَ الدُّورُ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ الْهَيَّاهُةُ الْعَلِيَّةُ لِلرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْجَهازِ الْمَصْرِيفِ وَالْمُؤْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي السُّودَانِ . كَانَ ذَلِكَ أَمْنِيَّةً نُودِيَ بِهَا كَثِيرًا فِي الْمَؤْتَمَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ السَّبِقُ وَالرِّيَادَةُ لِهَذَا الْبَلَدِ

(١) مَجْمُوعَ مِنْ عَدَدِ تَعْلِيقاتٍ شَفْوَيَّةٍ لِلشِّيخِ الدُّكتُورِ أَبُو غَدَةِ إِبَانِ مِشَارِكَتِهِ فِي وَرْشَةِ الْعَمَلِ الَّتِي عَقَدَتْ لِمَنَاقِشَةِ تَوْثِيقِ بَيْرِيَةِ السُّودَانِ فِي مَجَالِ الْمَصَارِفِ وَالْمُؤْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ بِالْخَرْطُومِ فِي ٦ وَ ٧ مَارْسِ ٢٠٠٦ م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة ضالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعي على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثلولة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور المول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها . ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لي أن الملاحظات التي قدمها الدكتور / عبد الله الزبيـر⁽¹⁾ حقيقة في محلها فالملاـحة قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتـوى لذلك يمكن اختصارها ، أو التركيز على الموطن الشاهـد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحـيثياتها وتـواريـخـها . أما الأسماء فـتطـوى وـيرـمزـ لها . هذه أمـورـ إن شـاءـ اللهـ تـؤـخذـ فيـ الـاعـتـبارـ .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصدر لكل فـتوـى بـسـطـرـينـ أوـ ثـلـاثـةـ يـلـخـصـ فيهاـ المـبـداـ الشـرـعـيـ الذيـ جاءـتـ بـهـ الفـتوـىـ وـهـذـاـ الشـيءـ طـبـقـتـهـ دـارـ الإـفـتـاءـ المـصـرـيـةـ حينـماـ نـشـرـتـ الفـتاـوىـ المـصـرـيـةـ ،ـ وـهـيـ فـتاـوىـ مـطـوـلةـ فـيـ أـسـئـلـتـهـاـ وـأـجـوبـتـهـاـ .ـ فـكـانـ يـوـضـعـ فـيـ صـدـرـ كـلـ فـتوـىـ ثـلـاثـةـ أـسـطـرـ أوـ أـرـبـعـةـ تـلـخـصـ المـبـداـ الشـرـعـيـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ هـذـهـ فـتوـىـ ،ـ أـوـ الـذـيـ يـعـتـبرـ قـضـيـةـ جـوـهـرـيـةـ لـمـنـ لاـ يـرـيدـ أـنـ يـقـرـأـ حـيـثـيـاتـ الـفـتوـىـ .ـ كـذـلـكـ إـنـ التـزـامـ التـرـتـيبـ التـارـيـخـيـ هـذـاـ يـصـلـحـ فـيـ التـحـضـيرـ وـلـكـنـ عـنـدـمـاـ تـخـرـجـ هـذـهـ الـفـتوـىـ ،ـ إـنـ المـفـضـلـ أـنـ تـرـتـبـ مـوـضـعـيـاـ عـلـىـ صـيـغـ الـاستـثـمـارـ وـيـفـصـلـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ عـنـ الـبـنـوـكـ الـأـخـرـيـ ،ـ حـتـىـ يـبـرـزـ وـيـتـبـيـنـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـوـضـعـ هـنـاكـ فـهـارـسـ تـسـهـلـ مـعـرـفـةـ ماـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ مـنـ فـهـرـسـ مـصـطـلـحـاتـ وـمـدـاـخـلـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ يـرـيدـ فـكـرـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـمـاـدـدـ الـمـخـتـصـرـ فـالـفـهـارـسـ التـحـلـيلـيـةـ أـصـبـحـتـ مـنـ مـزاـياـ هـذـاـ الـعـصـرـ سـوـاءـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـحـقـقـ لـمـخـطـوـطـاتـ أـوـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـؤـلـفـ أـوـ فـيـ الـمـوـسـعـاتـ .ـ

(1) انظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبيـرـ .

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشمار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجمع الفقهي ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائمًا من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذكر في الفتوى أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاقي زيادة (غرامة) تترتب على المماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يتملكها ابتعاداً عن شبهة الربا ، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا المماطل فلا يتسبب في تعرّض ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي ترتب عليه . وهذا المبدأ شرعاً موصى وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعي الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فيينيغي أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر من ناحية و جوابر من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عُطلت أمواله يستطيع أن يزجر هذا المماطل وغيره من يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فلي sis هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا المماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين المماطل الذي صدر عن المجلس الشرعي .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتوى^(١) أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرضاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

(١) الفتوى ٩٤٨

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين^(١) أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركيين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذاً عندنا هذه الآلية التي تساعده على تلافي هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي^(٢) الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هوأمانة؟ وقد يتربّع على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتوى وهي الغرامات سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية ويمكن أن نقول إن دور البنك المركزي في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلًا عن الطرفين ولكن غير قادر على العزل لتعلق حقوق الغير به فعلل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدى البنك ولا قرضاً لديه حتى تنفادي الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسيع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُنتج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطاببات التي تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقة مضبوطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تُفصل ولا تبقى في صلب الفتوى إنما تفصل كملحق علمي من يريد أن ينظر فيها لأنه يخشى من قراءة الأشخاص العاديين لها فيشعروا بأن هناك شيئاً في الصدور .

(١) الفتوى رقم ٩٥٤

(٢) الفتوى رقم ٩١٤

ولدي بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبها مع العملاء^(١) تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأي في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتماً لها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المراقبة ... الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات فما الذي يمنع أن تكون هناك توسيعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تتحجج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتي إليكم مثلاً لكن الشركة خمدت وعرفت تقصيرها لأن الحيثيات تبين أنه كان ثمة تلاعيب، إذ غرت العملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتنى بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها. وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشا أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحايلوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعي أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحساب على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها.

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار والأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوى التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثلاً لذلك بحكم التأجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تتحقق الصكوك الأخرى

(١) الفتوى ٤٠٠٣

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تتحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفت ذهب هذا الضمان هباءً منثوراً وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك وهذا التملك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حواله الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية متراوحة على طول حتى ترجع العينة لمالكها الأول ويترتتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتئت الهيئة العليا بأنها باطلة وفاسدة وكان يمكن أن تقول : إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحًا والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليس للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد تورد على هذه الصيغة فكان مامولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنوا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها. الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث^(١) الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضرير أن أصدر فيها رأياً حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٠/٢

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصها فنقيتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المرابحات ، فيكون تأميناً للمرابحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي يجعل فهل يحق أن نحصل على ضمان يجعل لنتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث^(١) وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدى جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفى الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على هذا الرهن بالغاً ما بلغ . هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منها بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تأتْ جهداً في ذلك ولكن بقي مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التوازن بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين .

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٣٧

تعليق الشيختين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم^(١) على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تمير تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طلما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنھوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمشاركة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لماذا التوثيق ولن ؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يعني بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفى، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز :

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوى، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمهه على نحو متواافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة :

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتوى في المستجدات – وكل أعمالها كانت مستجدة – كما تعطي الجمهور المعامل الثقة بأن المؤسسة

(١) د. الزرقا : عالم اقتصادي وباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك سعود بجدة.
* سويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة من بها الفقه الإسلامي^(١)، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاماً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكبير الذي لا يتيسر تقديمها على أساس التبرع^(٢)، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكثيف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني – Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تتطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتلقى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تتبع المعايير (الفتاوى) تتخيزها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير، أقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتلقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتواها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكل التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيمهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسباً

(١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١٩٩١م، دار القلم، دمشق «الدور الفقهي الثامن».

(٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسوق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له ، فردو الشهادة حينئذ انتقاما للتهمة .
قانون غريشام والفتاوی المنفردة :

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham يقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتحتفي من السوق.

والمتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتاصادياً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سربان قانون غريشام على الفتاوی المالية، حيث (الفتوی الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعف هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية الملايات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفترط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم - صيغة شاعت مؤخراً - وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنساب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتي أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

إذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومه مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراوه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثنى طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويعيدها العقل السليم وال عبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغني بالراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تُعني بالفتاوی الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، تكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقيها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار **الهيئات المنفردة**.

إن هذا الحل هو ما شملته التحرية السودانية فنثني عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي يبرت به كل فتوى. وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمثل في الأرض إن شاء الله.

ملحوظات متفرقة :

١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.
٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.
٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالأفراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.
٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال وداعي الاستثمار (الكتاب الأول، ص ١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص ١٥٢-١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د. محمد هاشم عوض في تعليقه (ص ١٥٩).
٥. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

والحمد لله رب العالمين ،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق : السيد / عبدالله المحتدي الوسيلة^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

أولاً : تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي :

١) المجلدات من (١ إلى ٣) : اشتملت على كل الفتاوی التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوی التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتي :

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوی التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ م.
- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوی التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ م.
- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوی التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوی هو لمعارفه واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوی التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) المجلد الرابع : اشتمل على المراسد الفقهية عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المراسد بتقسيمها وفقاً لما يلي :

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
- الضوابط المحاسبية
- المعايير المحاسبية

٣) المجلد الخامس : استعراض نشأة وتطور وتقدير هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

(١) مدير عام الإدارة العامة للتتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً : التعليق على محتويات المخطط :

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوي ، المرشد الفقهية ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل ، وربما أوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقي في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية ، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيتمثل نواصص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أمامنا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق ، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط :

مجهودات وعمل اللجنة :

١. في تقديرني أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.

٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبسيب المستندات والوثائق بصورة منتظمة ومرتبة تساعده في الرجوع إليها.

٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حصرت عملها فقط في تجميع وتبسيب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شيء من عندها.

٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ٢٠٠٣/٧/١٠ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز - والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات - نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى :-

١. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديرى لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرى من النظام التقليدى إلى النظام الإسلامى حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأى دولة تريد أن تحول نظامها المصرى من النظام التقليدى إلى النظام الإسلامى أو لأى شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامى.
٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى وواقع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالي :-
 - أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.
 - ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.
 - ج) أن تشير اللجنة في الفتوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمد عليه في إصدار الفتوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المرشد الفقهية.
٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتوى التي تؤسس لتحول من العمل المصرى التقليدى إلى العمل المصرى الإسلامى والتي تتطرق للمسائل وال المجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكواوى الفردية في العمل المصرى بين العمال والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبين السودان، وفي تقديرى هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتوى الصادرة في النزاعات والشكواوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرى الإسلامى.

٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتني في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د. محمود الشعراوي ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبييل) بجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط ببيان الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.

٥. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استئنافات لفتاوی صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديرى لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشک فى قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.

٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجال بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديرى لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.

٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بأخر فتوى صدرت في الموضوع.

٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوی التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي ، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوی الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً : التعليق على مجلد المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١. لاشك أن المرشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعابير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المراسد أم أنها تكتفي فقط بإصدار مراسد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المراسد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرف الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوی جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

**رابعاً : التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية
بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ - ٢٠٠٣ م :**

١. يلاحظ أن هناك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٨٤، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوی.

٢. يفترض أن تتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيغة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرف في السودان وهي :

- الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.

- الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ١٩٨٩/٦/٣٠.

- الفترة الثالثة : بعد ١٩٨٩/٦/٣٠ - ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيغة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

٣. العقودات مكررة في الكتاب الرابع والخامس.

٤. فيما يتعلق بالبحث الخاص بتنقييم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرف الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

٥. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشار هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

٦. بالنسبة للمبحث الخاص بتقدير أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسير العاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ العاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في المبحث.

عبد الله المهتمي الوسيلة

مدير عام

الإدارة العامة للنفتش - بنك السودان المركزي

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء من أرسلت إليهم هذه الوثائق و درسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً و شفعواها بـ ملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشاركين من خارج السودان هم :

١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .
٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .
٣. أما الدكتور / أنس الزرقا والدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلا تقريراً مشتركاً تمت قرائته على المشاركين ثانياً : مثل الحضور من الداخل :

١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات .
 ٢. قضاة المحكمة العليا - بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .
 ٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .
 ٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين .
- ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة و موضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

١. أجمع المشاركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها و مراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً و مادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرن لـ بنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .
٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بدليلاً للترتيب الموضوعي ، وأشار عدد غير قليل بهذا المنهج ، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدارة الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

- يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظاً على أسرار الناس والمؤسسات .
٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما اتسم :
- ١) بالاستسهال والترخيص .
 - ٢) بالتشدد .
 - ٣) بالوسطية .
- ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية وينبغي على الهيئة العليا مراعاة التزامه .
٥. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأبرزه جهازاً متكاملاً وبين أهدافه واحتصاصاته ، وجعل فتواه ملزمة للأجهزة المصرفية ووفر له الإمكانيات البشرية والمالية . وسيق السودان برأه الصائب لأهمية هذا الجهاز . وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفطن له البلاد الأخرى إلا من خلال منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .
٦. قدم السيد/الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته وأثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .
٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية .
٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته لهذه القطاعات وفقاً لمقاصدها الصحيحة .
٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .
١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .
١١. تكتيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدرس والبحوث والدراسات العليا .

١٣. العمل على تطوير المراسد الفقهية لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمرجعيين القانونيين .
١٤. العمل على استكمال المراسد الفقهية .
١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المركزي والمؤسسات المالية .
١٦. يصدر كل مجلد بنبردة مختصرة عن الهيئة العليا واحتصاصاتها .

المقدمة العامة

تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً : تشكيل اللجنة :

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه ب مختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان المست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة :

١. الدكتور/ أحمد على عبد الله-الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية - رئيساً
٢. الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب-المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية - عضواً
٣. الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر-الهيئة العليا للرقابة الشرعية - عضواً
٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير-مجمع الفقه الإسلامي - عضواً
٥. الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان-الهيئة العليا للرقابة الشرعية - عضواً

ثانياً : خطة عمل اللجنة :-

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى ٢٠٠٣/١٠/٢٥ ثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/٢٧ حتى ٢٠٠٤/١/٢٥ . ثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من ٢/٨ إلى ٤/٤/٢٠٠٤ . تم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروط في إنجاز الخطة . وفيما يلي استعراض مختصر لهذه الجوانب :

أ- المدى الزمني : تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط .

ب- الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية : بعد التداول والنقاش بين أعضاء

اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية:

١. نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.
٢. الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

٣. المرشد الفقهية للمعاملات المصرفية في الجهاز المركزي السوداني .
٤. الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
٥. البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ج- منهج عمل اللجنة : من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتي :

١. يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المركزي السوداني .
٢. يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوی من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ م .
٣. يتولى مراجعة الفتاوی وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ إبراهيم الضرير ، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ حسن جعفر الحفيان .
٤. يتولى الدكتور عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر .
٥. يتولى الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذة إبراهيم الضرير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمرشد الفقهية .
٦. أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور عبد المنعم محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد علي يوسف .
٧. أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائي للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .
٨. قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .
٩. تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطبعaة موضوعات المخطط المختلفة .

- وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأت أن تكتفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأول ومواصلة العمل في الموضوعين الآخرين بعد انتهاء هذه

المرحلة . علماً بأن الم الموضوعات الثلاثة ستتصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المرشد وخامس عن الرقابة الشرعية .

- كما أن عظم العمل المناط ب بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات .

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهميأة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، الذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التي تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عزّ وجلّ وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفانٍ نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفة في هذا السبيل ، وأنها يمكن أن تكون مثالاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكالن

مقدمة المرشد الفقهية

يأتي الكتاب الرابع من مخطط هيئات الرقابة الشرعية بعنوان المرشد الفقهية وهو يمثل إضافة حقيقة للمكتبة المصرفية وخبير معين للعاملين بالجهاز المركزي السوداني لتطبيق العمليات الاستثمارية و التمويلية وفقاً للموجهات الواردة في تلك المرشد ، ويتضمن هذا الكتاب المرشد التالية :

١. المرشد الفقهى لبيع المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء
٢. المرشد الفقهى لبيع السلم والسلم الموازى
٣. المرشد الفقهى لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازى
٤. المرشد الفقهى لصيغة المضاربة
٥. المرشد الفقهى لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة

وقد تم اتباع منهجية موحدة في إصدار تلك المرشد بتقسيمها وفقاً لما يلي :

- أولاً : الأحكام الفقهية
- ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
- ثالثاً : الضوابط المحاسبية
- رابعاً : المعايير المحاسبية

ومما يجدر ذكره أنه تم تكوين لجنة مصغرة لإصدار هذا الكتاب من الآتية أسماؤهم :

- | | |
|------------------------------|--------|
| د. أحمد على عبد الله | رئيساً |
| د. محمد على يوسف | عضوأ |
| د. عبد المنعم محمد الطيب | عضوأ |
| أ. إبراهيم احمد الشيخ الضرير | عضوأ |

كما استعانت اللجنة بخبرات مصرفية ممثلة في :

- | | |
|---------------------------|--|
| السيد / قاسم أحمد السيد | إدارة الاستثمار - بنك التضامن الإسلامي |
| السيد / محمد عبد الله آدم | إدارة الاستثمار - بنك التضامن الإسلامي |

القسم الأول

**المرشد الفقهي لبيع المراحلة
وبيع المراحلة للأمر بالشراء**

أولاً : الأحكام الفقهية

أحكام بيع المراقبة وبيع المراقبة للأمر بالشراء

١- أحكام بيع المراقبة :

١-١ المراقبة من بيع الأمانة وهي في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثلك رأس مال المبيع أو تكلفة مع زيادة ربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ، أو تكلفتها عليه ، ويشرط عليه ربحاً.

٢-١ ومن شروط بيع المراقبة :

١-٢-١ أن يبين المصرف للعميل (المشتري) رأس المال الأول (أي الذي اشتري به السلعة أو تكلفة السلعة)

٢-٢-١ أن يكون العقد الأول صحيحًا .

٣-٢-١ أن يكون العقد الأول حالياً من الربا على وجه الخصوص .

٤-٢-١ أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب .

٥-٢-١ أن يبين المصرف صفة ثمن الشراء : نقداً أم مؤجلاً .

٦-٢-١ إذا احتل أي من الشروط (أعلاه) يكون المشتري بالخيار في :-

- إمساء البيع على حاله ، أو

- الرجوع بالقصص ، أو

- فسخ العقد .

٣-٣ وينبغي التنويه إلى أن بيع المراقبة هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض عليها وحتى التعاقد. وهو بذلك يختلف عن بيع المراقبة للأمر بالشراء على نحو ما سيأتي.

٢- أحكام بيع المراقبة للأمر بالشراء :-

١-٢ الغرض من هذا البيع : نشأت فكرة بيع المراقبة للأمر بالشراء - فيما يبدو - لتحقيق غرضين :

١-١ طلب التمويل :

إذ يطلب الأمر بالشراء من المصرف شراء السلعة لنفسه ، ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها ، باعتبار أن المصرف (المأمور) سيعيده لها بثمن مؤجل كله أو بعضه . والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جل - إن لم نقل كل - طالبي التعامل عن طريق بيع المراقبة للأمر بالشراء .

إن ازدياد التعامل في عالم اليوم في الشراء بالأجل أدى بدوره إلى زيادة الطلب على بيع المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء . علماً بأن الأجل ليس شرطاً في بيع المراقبة ولا المراقبة للأمر بالشراء ولكنه الغالب فيما خاصة في الأخير .

٢-١-٢ نشان الخبرة : كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعده بشرائها منه وتربى فيها . معتدلاً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه . يقول الموصلي : وللناس حاجة إلى ذلك ، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعينون بمن يعرفها ، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ^(١).

ولئن وردت هذه العبارة في بيع المراقبة إلا أنها صالحة للاستدلال بها بذات القدر في بيع المراقبة للأمر بالشراء .

٢-٢ صورة بيع المراقبة للأمر بالشراء وتعريفه :

١-٢-٢ يطلب أحد المتعاقدين (الأمر بالشراء) من الآخر (المأمور أو المطلوب منه) شراء سلعة مسماة بعينها أو بوصفها .

٢-٢-٢ يعد الأمر بالشراء ، أنه متى اشتري المأمور السلعة فإنه - أي الأمر :
- سيقوم بشرائها منه ،
- وسيربى فيها .

٣-٢-٢ إذا قبل المأمور الطلب فعليه أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة حتى تؤول بموجب ذلك ملكية السلعة له .

٤-٢-٢ إذا ملك المأمور السلعة فعليه أن يعرضها على الأمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول بينهما .

٥-٢-٢ عند عرض السلعة على الأمر، يكون له - على الصحيح- الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بناء على وعده الأول أو أن يعدل عن شرائها .

٦-٢-٢ إذا اختار الأمر بالشراء إمضاء البيع، ينعقد عندئذ البيع على سلعة مملوكة للمأمور (البائع) وعندئذ فقط يحرر عقد البيع .

وإذا عدل الأمر عن شرائها تبقى السلعة في ملكية المأمور مؤكدة بذلك أن المأمور كان يتعامل في سلعة مملوكة له حقيقة .

٧-٢-٢ التعريف : عرف بيع المراقبة للأمر بالشراء على الصحيح بما يلي : هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور : شراء سلعة معينة أو موصوفة لنفسه ، ويعده بشراء السلعة

(١) الاختيار لتعليق اختيار ٣٩/٢ عن كتاب المراقبة أصولها وأحكامها للدكتور / أحمد علي عبد الله ص. ٤٤

منه وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً بعد تملك المأمور للسلعة ، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق.

٣-٢ مشروعية بيع الم الرابحة للأمر بالشراء :-

المرابحة للأمر بالشراء وفقاً للتعریف والتصور أعلاه تجوز بناء على الإباحة الأصلية للبيع. وهي من الصيغ التي عرفها الفقه الإسلامي مبكراً وتناولتها جل المذاهب الفقهية وبيّنت أحکامها وشروط صحتها. ومن الذين أجازوا هذا البيع :

١-٣-٢ الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي، والإمام جعفر الصادق، وورد جوازه في الموطأ وفي متن خليل وشروحه وحواشيه من كتب المالكية^(١).

٢-٢-٢ كل الذين أجازوا بيع المرابحة للأمر بالشراء من الأقدمين اشترطوا لصحته عدم إلزام الآمر بوعده، وجعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواجد عليه أو رده – عندما يمتلك المأمور السلعة ويعرضها عليه .

٤-٢ بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام وعدمه :

المرابحة للأمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواجب بوعده ، أو مع عدم إلزامه ، واشتترط الذين قالوا بصحّة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الآمر بوعده ، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي مؤخراً لذات الحكم ، ولذلك منح الآمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور ، وقال المتقدمون بعدم لزوم الوعد حتى لا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه ، وأجاز بعض المعاصرین بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد . وليس عليه العمل في السودان .

٥-٢ أحکام المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد :

١-٥-٢ صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء الواردة في الفقرة ٢-٢ تمثل إجراءات بيع المرابحة للأمر بالشراء حتى انعقاد العقد .

٢-٥-٢ إذا اشترط على الآمر بالشراء أن يدفع قسطاً أول ، يجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد ، ويكون القسط عندئذ جزءاً من ثمن هذا البيع .

٣-٥-٢ لا يجوز في بيع المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد ما يعرف بهامش الجدية . ولا الدفع المقدم على انعقاد البيع .

٤-٥-٢ على المأمور أن يقوم بشراء السلعة وتملكها وقبضها على نحو يجيز له أن يبيعها للأمر بالشراء .

٥-٥-٢ القبض الذي يتحقق به هذا المعنى هو القبض الحقيقي أو الحكمي .

(١) كتاب المرابحة أصولها وأحكامها. الدكتور / أحمد علي عبد الله ص. ١٨٩-١٨٠.

القبض الحقيقي : هو قبض السلعة على نحو يستبد فيه المالك أو من ينوبه بالتصرف فيها ، وذلك.

• بتخليه البائع بينه وسلعته ، أو

• بحيازتها ونقلها إلى مكان حفظها ،

• بكل ما يعتبره العرف قبضاً .

القبض الحكمي: وهو القبض الذي يتحقق به للمالك غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي .

• كمستندات الشحن في التجارة العالمية .

• ومستندات التخزين في المخازن المدارة بأسس قانونية .

٦-٢ أحكام عامة :

١-٦-٢ الضمان :

١-٦-٢ يجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين ، وعلى المدين تقديم الضمان المقبول .
ويجوز أن تكون السلعة المباعة من الضمانات المقبولة في سداد دينها .

٢-١-٦-٢ لا يرتبط سداد مديونية ببيع المرابحة للأمر بالشراء - من ناحية الحكم الشرعي - بمصير السلعة المباعة سلباً أو إيجاباً ، لأنه بتمام البيع تنتقل ملكية السلعة إلى الأمر وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع ، وعليه إذا باع الأمر السلعة في الحال أو في أي وقت قبل حلول أجل الدين ، ولو بضعف ثمنها ، فهو غير ملزم بسداد الدين ، إلا إذا كانت السلعة ذاتها مرهونة في هذا الدين . كما أن كسر السلعة لا يبرر - من ذاته - تأجيل سداد الدين الذي حل أجله .

٢-٦-٢ مطل الغنى :

يحرم على (الآمن المليء) أن يماطل في سداد ما حل من دينه . فإذا فعل جاز للدائن :
أ. أن يتخذ ضده الإجراءات الجنائية الالزمة ، إذا كان الأمر قد حرر شيكات وما في حكمها بمبلغ الدين .

ب. أن يتخذ الإجراءات الالزمة لبيع الرهن وفق قانون بيع الأموال المرهونة .

ج. أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين .

٣-٦-٢ **الإعسار هو غلبة الدين** : والمعسر هو المدين الذي لا يملك وفاء لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب مالم يكن مرهوناً) . إذا أعسر الآخر المدين ، وجب على الدائن أن ينظره إلى ميسرة .

٤-٦-٢ حكم توكيل المأمور للأمر في الشراء والبيع لنفسه :

اتساقاً مع شروط صحة بيع المراقبة للأمر بالشراء، وسداً للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل الأمر في شراء السلعة المطلوبة ثم بيعها لنفسه.

٥-٦-٢ التعامل بين الأفراد والشركات من أصحاب الملكية المشتركة :

لا يجوز في بيع المراقبة للأمر بالشراء أن يكون المبيع مملوكاً للأمر بالشراء ولا في حكم الملوك له ، وعليه :

١-٥-٦-٢ لا يجوز للأب وأولاده الذين يديرون أعمالاً بالاشتراك أن يتعاملوا فيما بينهم ببيع المراقبة للأمر بالشراء .

٢-٥-٦-٢ ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يتعامل ببيع المراقبة للأمر بالشراء مع الشركة أو الشركات أو أسماء العمل التي يملكها أو يكون في حكم المالك لها . كما لا يجوز للشركات التابعة أن تتعامل فيما بينها ببيع المراقبة للأمر بالشراء ولا مع الشركة الأم القابضة .

٣-٥-٦-٢ إذا كانت هناك حاجة تدعو لمثل هذا التعامل فيلزم أخذ إذن فيه من الجهات الرقابية : البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية .

٦-٦-٢ اشتراط دفع قسط أول عند التوقيع على العقد :

١-٦-٦-٢ غالباً ما يتم عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء على أساس الثمن المؤجل ، سواء إلى أجل واحد في نهاية المدة أو على أقساط ، غير أن السياسات التمويلية تشترط أحياناً دفع قسط أول عند التوقيع على العقد .

٢-٦-٦-٢ والمقصود هنا أن يدفع هذا القسط بعد توقيع عقد البيع وانتقال ملكية السلعة للأمر بالشراء ويكون بمثابة أول تنفيذ لشروط هذا العقد . ولا ينبغي أن يدفع قبل ذلك لئلا يُشتبه بهامش الجدية عند من يقول بلزوم الوعد في بيع المراقبة للأمر بالشراء .

٣-٦-٦-٢ وينبغي التنويه إلى أن هامش المراقبة يحدد - ضمن عوامل أخرى - بناء على طريقة السداد . فنسبة الربح على من يدفع الثمن كله بنهاية المدة تكون أعلى من نسبة من يدفع الثمن على أقساط . والذي يدفع على أقساط نسبته أعلى من من يدفع قسطاً أول تتلوه أقساط ، فيجب مراعاة ذلك تحقيقاً للعدالة .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المراحة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن البنك يمتلك

.....

.....

وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المراحة فقد أبرما
بينهما العقد على النحو الآتي :

١. باع البنك للطرف الثاني

.....

.....

.....

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء وقدره مبلغ زائداً المصاروفات وقدرها مبلغ زائداً الربح

وقدرها مبلغ

٢. قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين

ووجدها خالية من العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :-

(أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي على :-

..... / قسط واحد مقداره

..... في يوم شهر سنة

/ أقساط كالآتي :-

النحو التالي	المبلغ المستحق	القسط
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويتحقق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهله البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك

بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برجوا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لللجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه (الطرف الثاني)	وقع عليه ع/ البنك
(الطرف الأول)	

الشهود : -

..... /٢ /١

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء

ابرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ١٩..... م

بين كل من :-

أولاً : السادة بنك فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء

.....

.....

وبيعها له عن طريق بيع المراقبة للأمر بالشراء ووعد البنك بشراء

..... وبيعها / بيعها للطرف الثاني .

وبما أن البنك قد قام بشراء بموجب عقد

البيع / الفاتورة / المستند المرفق وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها

فقد ابرما بينهما عقد بيع بالمراقبة على النحو التالي :-

..... 1. عرض البنك بيع

..... على الطرف الثاني بمبلغ

..... ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك

..... وقدره مبلغ

..... زائداً المصاريف وقدرها مبلغ

..... زائداً ربح البنك وقدره مبلغ
 ٢. قبل الطرف الثاني شراء بالمبلغ المذكور.
 ٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين وأنها خالية من كل العيوب .
 ٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :-

(أ) يدفع ()٪ من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي على :-

..... ١. قسط واحد مقداره في يوم شهر سنة
 ٢. أقساط كالتالي :-

ال التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصري / عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويتحقق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملأ ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهله البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برجوا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لللجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة و تكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه (الطرف الثاني)	وقع عليه ع/ البنك (الطرف الأول)
----------------------------	---------------------------------------

الشهود : -

..... /١

..... /٢

حساب مؤشر أرباح البيع الآجل والمراقبة للأمر بالشراء :-

الأصل الذي ينبغي عليه هامش الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهية « للزمن حصة من الثمن » وتفيد هذه القاعدة أنه يجوز أن يكون للزمن اعتبار في تحديد الثمن في عقد البيع.

هذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربع ، وعليه :

١. إذا فرض البنك المركزي هامش ربح محدد في العام ولنقل إنه ١٢٪ فإن هذه النسبة :-

أ. تحسب كاملة على التمويل الذي يدفع في نهاية العام دفعه واحدة.

ب. يحسب نصفها (٦٪) إذا دفع التمويل كله في نصف العام .

ج. يحسب ربعها (٣٪) إذا دفع كاملاً في ربع العام .

د. تحسب (١٪) إذا دفع التمويل في شهر .

٢. إذا دفع التمويل مقططاً فلابد من مراجعة هامش الربحية بحيث يستوعب مضمون القاعدة وفقاً للزمن الذي يمكثه التمويل (الثمن) عند المشتري .

أ- فالمشتري الذي يدفع جزءاً من الثمن مقدماً عند التعاقد ثم يواصل الدفع بأقساط شهرية يدفع الحد الأدنى لهامش الربح .

ب- الذي يدفع أقساطاً شهرية دون أن يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعى فيه الدفع الشهري ولكنه سيكون أعلى مما يطالب به المشتري في (أ) الذي دفع فوق ذلك قسطاً مقدماً.

ج- والذي يدفع أقساطاً دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذي يدفع أقساطاً شهرية وهكذا تتدرج القاعدة .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

٢١ أبريل ١٩٩٧ م

مرفقات :-

مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل والمراقبة والمراقبة للأمر بالشراء.

٣- قاعدة أو مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل والرابحات والرابحات للأمر بالشراء

بناء على ما نصت عليه القاعدة الفقهية « للزمن حصة من الثمن في البيع » ولتحقيق العدالة المنشودة من هذه القاعدة وبناء على افتراضات ثلاثة ، فإنه يمكن وضع قاعدة تؤخذ أو مؤشر يساعد البائع في حساب أرباح البيع الآجل عموماً والرابحات والرابحات للأمر بالشراء حسب المتغيرات المتعلقة بفترة السداد التي يكون فيها دفع مقدم والتي لا يكون فيها دفع مقدم بناء على الافتراضات التالية :-

١. الدفع المقدم يبلغ ٢٥٪ من حجم التمويل .
٢. هامش الربح المحدد في العام ٣٦٪ بواقع ٣٪ شهرياً .
٣. هامش الربح على الدفع المقدم ١,٥٪ أي بنسبة ٥٪ من الهامش الشهري .

أولاً : التمويل لفترات متفاوتة ويتم السداد في نهاية تلك الفترات

متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	عدد الأقساط	فترة التمويل
٪٣٦	٪ ٢٧,٣٧٥	قسطاً واحداً	١ / تمويل لمدة عام
٪٢٧	٪ ٢٠,٦٢٥	»	٢ / تمويل لمدة (٩) أشهر
٪١٨	٪ ١٣,٨٧٥	»	٣ / تمويل لمدة (٦) أشهر
٪٩	٪ ٧,١٢٥	»	٤ / تمويل لمدة (٣) أشهر

ثانياً : التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية

متوسط هامش الربح بدون دفع المقدم	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	عدد الأقساط	فترة التمويل
٪١٩,٥	٪ ١٥	١٢ قسطاً	١ / تمويل لمدة عام
٪١٥	٪ ١٢	٩ أقساط	٢ / تمويل لمدة (٩) أشهر
٪١٠,٥	٪ ٨,٢٥	٦ أقساط	٣ / تمويل لمدة (٦) أشهر
٪٦	٪ ٥	٣ أقساط	٤ / تمويل لمدة (٣) أشهر

ثالثاً : التمويل لمدة عام والسداد لفترات متفاوتة بأقساط متساوية

متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	عدد الأقساط	فترة السداد
% ٢٢,٥	% ١٤,١٨٧	٤ أقساط	/١ سداد كل ٣ أشهر
% ٢٤	% ١٨,٣٧٥	٣ أقساط	/٢ سداد كل ٤ أشهر
% ٢٧	% ٢٠,٦٢٥	قسطان	/٣ سداد كل ٦ أشهر
% ٣٦	% ٢٧,٥	قسط واحد	/٤ سداد كل ١٢ شهر

إجراءات الدراسة والتصديق

تتم إجراءات بيع المراقبة للأمر بالشراء مع الخيار عبر عدة مراحل وذلك كما يلي :-

١- التصديق وتملك المأمور للسلعة :-

١-١ أسس التصديق على طلب الأمر :-

يتقدم الأمر بالشراء عادةً بطلب يضمنه مواصفات السلعة التي يريدها . والطلب قد يكون محرراً من قبل الأمر بالشراء ، أو قد يكون طلباً نمطياً معداً من قبل المأمور (المصرف) وهو الغالب . وفي هذه الحالة يقوم الأمر بملء هذا الطلب ، وتقديمه للمصرف الذي قد يستكمله بالمعينة المباشرة .

يقوم المأمور بفحص ومراجعة الطلب . وتركز الدراسة على المعلومات التي يسعى المصرف من خلالها على تفادي الخطر أو تقليله .

إن أهم ما يشغل إدارة الاستثمار هو المخاطر التي تواجه المشروع المول في المشاركات والمضاربات ، وما هو في حكمها من المزارعة والمساقاة . والمخاطر التي تواجه استرداد الالتزام - الدين - كما في البيوع والاجارات . وإن معظم المعلومات التي تسعى إدارات الاستثمار على تحصيلها وتحليلها ومتابعتها إنما هي بغرض تفادي هذه المخاطر أو تقليلها .

والمخاطر التي يتعرض لها التمويل المالي كثيرة ومتعددة منها ما هو بفعل السماء كالكوارث الطبيعية من جفاف وتصحر وانحسار موارد المياه ، أو فيضانات وسيول ومعدلات عالية للأمطار ، أو الزلازل ، ومنها ما تتعرض له حركة السوق من رواج وكسر عام . أو ما يتعلق بأحوال فريق من المتعاملين نتيجة لأي تطورات أو تغيرات أحدثت تحولاً بالسلب أو بالإيجاب . ومنها ما يتعلق بالظروف الشخصية المحاطة بالعميل وأعماله وقد يجتمع في التمويل الواحد كل أو بعض هذه العوامل .

وهناك عناصر رئيسية تم التوصل إليها من خلال التجارب المحلية والإقليمية والعالمية ينبغي على الدارسين الاهتمام بها والعمل بمقتضها . ولكن ينبغي التنويه إلى أن لكل بلد ظروفه ومؤثراته الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وان هذه المؤثرات منها ما يتسم بدرجة من الاستقرار ، ومنها ما هو متغير . كما أن هناك تغيرات بعضها بطئ وبعضها سريع تعيق المولين . وأن جملة ذلك يتطلب من إدارات الاستثمار الوعي بهذه التغيرات والعمل على متابعة مشاريعهم الاستثمارية ، والظروف المحيطة بشركائهم وبمدينيهم حتى يحتاطوا

لأي طوارئ لم تكن في حسبانهم . وإن هذه التحديات الحقيقية تتطلب تأهيلًا خاصاً للعاملين في إدارة الاستثمار ومتابعة لهذا التأهيل ومواكبة للمتغيرات المحلية والعالمية .

هناك عوامل كثيرة يقوم الممولون بدراستها من أجل البت في طلبات التمويل المقدمة إليهم . وهي تلك العناصر التي تعكس مقدرة العميل على سداد التمويل وفقاً لشروطه . ولدة كانت هذه العوامل تعرف بـ (Three Cs) وهي : الأهلية (Capacity) والشخصية (Character) ورأس المال (Capital) ثم أضيف إليها من بعد الضمانات والشروط (Conditions) والشروط (Collateral) وسنتناول هذه العناصر وفقاً لما يلي :-

٢-١ الأهلية للتمويل : Capacity to obtain Finance

إن المصارف كما تهتم بمقدرة العميل على السداد في مواعيده تولي إهتماماً مماثلاً بأهليته القانونية لأخذ التمويل . ولذلك يشترط في مقدم طلب التمويل أن يكون :

١-٢-١ كامل الأهلية القانونية إذا كان يتعاقد بصفته الشخصية .

٢-٢-١ أو حاملاً تفوياً مكتوباً إذا كان يتعاقد عن غيره .

٣-٢-١ وإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها فعليه أن يتعاقد بوساطة وليه أو وصيه أو القيم عليه .

٣-١ شخصية العميل ومعلومات عنه : Character

(أ) يرمز بمصطلح الشخصية إلى معاني :-

• الأمانة والسمعة .

• الخبرة والثقة .

• اجتهاد العميل في عمله وتجويده لمنتجه .

• الالتزام بأخلاقيات المهنة .

هذه القيم مطلوبة في كل مجتمع ومذموم من يتجرد عنها .. غير أن الشخصية بالنسبة لرجل الأعمال طالب التمويل .. تمثل الرغبة والعنز في دفع الالتزام في وقته .. فهي إذن شخصية ذات مدلول نسبي خاص . قد يتمتع بها شخص فقد لبعض المقومات الأخلاقية المعهودة .. فنجده يقوم بتتسديد التزاماته في وقتها وقد يقصر فيها بعض من تبدو عليهم سمات الدين والأخلاق . وهذا ما يجعل مهمة الدارسين صعبة في التمييز والتدعيم ومعرفة الرجال .

وإن رواج أعمال الشخص أو المؤسسة وتدفق دخله وزيادة أرباحه تساعده على التحلي بهذه القيم وبسداد ما عليه من التزامات ، غير أن الشخص الذي يصارع ظروفًا صعبة ، ويسدد التزاماته ، يمثل أعلى مستوى لمصداقية الشخصية التمويلية .

إن شخصية الفرد أو المؤسسة تتأثر بدرجة التدين وبالثقة المودعة منها لدى المجتمع ، وبتاريخ الأسرة أو المؤسسة ، فالإنسان مخلوق اجتماعي يحب أن يمنحه المجتمع ثقته . ومن أجل المحافظة على ذلك يجتهد في سداد التزاماته . ولكن لابد من المزاوجة بين الشخصية وتدينها وتاريخها والنظر إلى المؤشرات المستقبلية حيث يكون الوفاء بالالتزام .

(ب) المعلومات :

- اسم العميل بالكامل .
- عنوان العميل ومقر عمله وسكنه .
- الوضع القانوني للعميل (فرد، اسم عمل، جمعية، شركة، شراكة...) والحصول على شهادات التسجيل المعتمدة من جهات الاختصاص ولوائح وأوامر التأسيس مع الاحتفاظ بصور منها .
- طبيعة عمله و مجالاته (تجارة، صناعة، صادر الخ و درجة خبرته فيها)
- الامتيازات المنوحة للعميل- إن وجدت .
- درجة وفائه بالتزاماته مع المؤسسات الأخرى .

٤- المقدرة على بناء تدفقات مالية تساعد على الوفاء بالالتزام في مواعيده Ability (to create income)

إن الشخصية التمويلية Finance character على نحو ما ذكر سابقاً مهمة. ولكن لابد أن تسند لها مقدرة لتوفير تدفقات مالية حقيقة تمكن من الوفاء بالالتزام في مواعيده . والالتزامات عادةً ما توفرى من مصادر محددة منها : الدخل الذاتي للمشروع الممول ، وبيع الأصول المملوكة للعميل والحصول على تمويل آخر .

- وأهم هذه المصادر للممول هو مقدرة المشروع على إيجاد دخل من ذاته يفي بالتزاماته ... وللمقدرة على توفير هذه التدفقات لابد من توافر :
- إدارة مقتدرة . وعليها الممول في تقديم التمويل أو حجبه .
 - المنتج بالمواصفات المنافسة والقدرة على تسويقه .
 - الخبرة .

• ومن قراءة التقارير المالية لعرفة ما إذا كان ما تتمتع به من مقدرة للتدفقات هي مقدرة قابلة للالاستمرار أم موسمية .

٥- مقدرة العميل المالية وملكيته للأصول على وجه الخصوص : Ownership (of Asset

من العناصر المهمة لمنح التمويل- بعد إمكانية النجاح الذاتية للمشروع الممول- ملكية العميل

لالأصول القابلة للتسبييل عند الحاجة—إن حقيقة وجود أصول مملوكة للعميل أو المؤسسة طالبة التمويل تعكس رشد إدارة هذه المؤسسة وملاءتها المالية ومن ثم مقدرتها على الوفاء . ولذلك يمكن رهن هذه الأصول تأميناً للوفاء بالالتزام في مواعيده .

٦ـ العوامل الاقتصادية (Economic Conditions) :

ويقصد بذلك العوامل التي تؤثر على مقدرة العميل على الوفاء مما يخرج عن دائرة الشخصية . وترمز على وجه الخصوص إلى المناخ الاقتصادي الذي يباشر فيه العميل أعماله . فقد يملك العميل الأهلية والمقومات الشخصية والمقدرة على الوفاء والأصول القابلة للتسبييل ولكن المناخ الاقتصادي المؤثر على نشاطه قد لا يساعد على منح التمويل . فعلى الدارس أن يكون قارئاً لواقع التحولات الاقتصادية ولمستقبلها . وكلما كان أجل التمويل طويلاً كانت الحاجة ماسة لعرفة الواقع الاقتصادي ومستقبله ويمكن أن تتوجه الدراسة في ذلك إلى :

١-٦ معلومات عن السوق الذي يعمل فيه العميل :-

- حجم السوق هل هو سوق متسع أم ضيق .
- اتجاه نشاط السوق رواجاً وانكمشاً .
- تقدير حجم نشاط العميل مقارناً مع السوق .
- مشاكل السوق الحالية المتوقعة خلال فترة سريان التمويل .
- التكاليف : ثابتة—متغيرة—جارية .
- الإيرادات المتوقعة : بموجب التدفقات النقدية Cash flow .
- الأرباح المادية المتوقعة .
- العائد الاجتماعي .

• الثمن المعروض للسلعة ومدى مناسبته ، وما إذا كان المصرف يستطيع تسويقها في حالة عدول الآمر بالشراء .

- أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها .

٧ـ دراسة جدوى المشروع : (طلب العميل)

• تحديد طبيعة العملية وهل تقع ضمن الأنشطة المسموح للعميل بمارستها وفق عقد ولائحة التأسيس.

- الاتجاه المستقبلي المتوقع للظروف الاقتصادية وسياسات الدولة فيما يتعلق بنوع هذه العملية (أي خلال فترة سريان التمويل) مقروءة مع السياسة التمويلية للبنك المركزي .
- قياس الطلب على توجيهات الشريعة الإسلامية (قاعدة الحال والحرام مثلاً) .
- قياس الطلب على توجيهات مقاصد الشريعة الإسلامية .

• قياس الطلب على توجيهات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان ومن البنك مانح التمويل (إن وجدت) .

• تحديد تاريخ بداية وتصفية التمويل بالإضافة إلى عدد الأقساط .

٨-١ مهما استقصى الدارسون لهذه العوامل فستكون هناك مساحة ينبغي عليهم أن يولوها اهتمامهم بحسب واقع كل تمويل وكل عميل . وكلما زادت خبرة الدارس توسيع معارفه استطاع أن يزيد لذلك بما يمكنه من التوصية الصحيحة بشأن الطلبات المعروضة عليه .

٩-١ مصادر المعلومات : -

أ. بنك المعلومات بالصرف المعني .

ب. المعاينة

ج. القوائم المالية لطالب التمويل .

د. السجل السابق للعميل .

هـ. البنك المركزي وتبادل المعلومات مع المصارف الأخرى .

إذا كانت المعلومات المتحصلة إيجابية فغالباً ما يوصي الدارس بقبول الطلب فإذا قبلت توصيته بالتصديق على بيع المراقبة للأمر بالشراء يقع الطرفان على أساس الاتفاق المبدئي (المواعدة) ثم يشرع المأمور في التنفيذ بناءً على ذلك

٢- إجراءات بيع المراقبة للأمر بالشراء :

١- دراسة العملية والتصديق عليها .

٢- تملك المصرف (المأمور) للسلعة .

أ. شراء السلعة وفق مواصفاتها من مالكيها وتحرير عقد بيع بذلك .

ب. قبض البنك للسلعة وحيازتها على نحو ما ورد في حكم :

- القبض الحقيقي .

- القبض الحكمي .

٣. انعقاد بيع المراقبة للأمر بالشراء :

أ- على المصرف ، عند قبض السلعة على نحو ما ورد أعلاه ، أن يعرض السلعة على الأمر بالشراء- الذي يملك الخيار في قبولها أو ردها ، ويكون ذلك إيجاباً بالبيع من المصرف .

ب- إذا قبل الأمر بالشراء يكون عقد البيع قد انعقد .

٤. تنفيذ بيع المراقبة :

أ- تحرير عقد البيع متضمناً لكل شروطه مع توقيع طرفيه وشهودهما.

ب- تنفيذ الضمانات الالزمة من الأمر .

ج - تسليم السلعة للأمر بالشراء وتحرير ما يفيد التسليم .

٥. المتابعة لتسديد ذمم المربحة ٠

٦. التصفية .. وما يمكن أن يعتريها من مطل وإعسار وكيفية معالجة ذلك على نحو ما

ورد في الأحكام الفقهية .

**الضوابط الحاسبية لبيع المراححة
والمراححة للأمر بالشراء**

ثالثاً : الضوابط المحاسبية لبيع المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء :
الضوابط المحاسبية لبيع المراقبة :
القيود المحاسبية :-

١. خصم القيمة (ثمن الشراء زائداً المصروفات إن وجدت زائداً الربح) من حساب المراقبات
٢. إضافة مبلغ مساوٍ لثمن الشراء إلى حساب موجودات مقتناه بغرض تصفيته .
٣. إضافة مبلغ الأرباح إلى حساب معلق .
٤. خصم المبلغ المحصل لحساب الضريبة من حساب العميل وإضافته إلى الضرائب .
٥. خصم قيمة الدمغة من حساب العميل وإضافتها لحساب الدمغة .
٦. خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العميل وإضافتها إلى حساب الإيراد المختص.
٧. في حالة سداد أي قسط يتم خصمـه من حساب العميل أو نقداً من حساب الصندوق ويضاف إلى حساب ذمم (المراقبات)
٨. خصم أرباح القسط من الحساب المعلق وإضافته إلى حساب الأرباح والخسائر
٩. في حالة التسوية بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى ترسل الشيكات عند الاستحقاق إلى المقاصلة ويتم القيد عند التحصيل لحساب ذمم المراقبات وحساب الأرباح والخسائر حسبما ورد في (٨) أعلاه .
١٠. إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية .

معيار المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء

رابعاً : معيار المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء:

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)

معايير المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء

مقدمة :-

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد تقارير المصارف فيما يتعلق بإثبات وقياس عمليات المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح عنها وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المراقبات وأثبات الأرباح في نهاية الفترة المالية .

يهدف معيار المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عملية المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقاتها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(١) نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمراقبة أو المراقبة للأمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المراقبات ، سواء اشتري المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة .

(٢) المعالجات المحاسبية للمراقبة والمراقبة للأمر بالشراء :

١-٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها :

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها : ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف . ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء ، أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة . ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام .

(١) هذا نص منشور رقم ٢٠٠١/١٠٠ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠١ (معنون لكافحة البنوك).

لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بعرض البيع بالربح أو المربحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية .

٢-٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها :

٢-٢-١ في حالة المربحة للأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالربح أو المربحة للأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها .

٣-٢ ذم المرباحات :

تقاس ذمم المرباحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية ، وتقاس ذمم المرباحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوصاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

٤-٢ إثبات الأرباح :

٤-٢-١ يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي ، وذلك عند تحقيقها بالتصفيه النهائية للربح أو المربحة للأمر بالشراء ...

٤-٢-٢ على الرغم مما ورد في (١/٤/٢) أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط ، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بحسبها من القسط المدفوع في فترته المالية ، أي يفصل الربح من القسط ويورد كربح والأصل يسدد كأصل .

٤-٢-٣ وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في (٢/٤/٢ و ١/٤/٢) .

٥-٢ الأرباح المؤجلة :

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المربحة في قائمة المركز المالي .

٦-٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حط جزء من الربح من قبيل حسن الاقتضاء ، فإذا حصل حط جزء من الربح ينخفض حساب ذمم المرباحات بمبلغ الحط ، ويسرى هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتبقية .

٢-٧-٢ إعسار العميل :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي .

٨-٢ متطلبات الإفصاح :

١-٨-٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

توقيع

ع/ بنك السودان

صديق محمد أحمد

رابعة أحمد الخليفة

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المركزي

والمؤسسات المالية

القسم الثاني

المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي

أولاً
الأحكام الفقهية

المقدمة

١/١ التعريف :

السلم والسلف بمعنى واحد . وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم . ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه . وإنما سمي سلماً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع . ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم . فهو إذن : « بيع آجل بعاجل »^(١) .

٢/١ المشروعية : السلم مشروع :

١/٢/١ بالكتاب والسنة : قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه^(٢) ثمقرأ : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه »^(٣) .

وعنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين . فقال من أسلاف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^(٤) .

٢/٢/١ وبالإجماع : قال ابن المذذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن (المبيع) في البيع هو أحد عوسي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن^(٥) .

٣/٢/١ وبالمصلحة وال الحاجة : قال ابن قدامة ولأن الناس حاجة إليه . لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكميل . وقد تعوزهم النفقة ، فجוז لهم السلم ليرتقفو ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(٦) .

٤/٢/١ وتتفق مشروعية السلم مع القواعد العامة ولا يخالف القياس كما يدعى البعض .

٣/١ الأهداف :

يلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من لهم استثمارات : زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك . وهى تحتاج لرأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج . فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات الوعادة .. كما أنه يعطى طلب كل شخص يحتاج إلى سيولة ما دام قادرًا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل .

(١) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤٨١/٤ .

(٢) المغني ٤٠٤/٤

(٣) البقرة ٢٨٢

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٥٥/٥

(٥) المغني ٤٠٤/٤

(٦) المرجع السابق

٤/١ مجالات استخدامه :

كان السلم في الابتداء يستخدم باعتباره صيغة تمويلية في مجالات الزراعة . ولكنه اتسع مع الزمن ليغطي معظم مجالات الاستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات .

٥/١ المميزات :

- ١/٥/١ يلبى السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة .
- ٢/٥/١ يعطى المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن .
- ٣/٥/١ يمنح المسلم إليه فرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

٦/١ مذكرة التفاهم :

١/٦/١ قد يتم التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها ، كما يجوز أن يتم التعاقد على أساس معاملات متصلة ، وفي هذه الحالة ينشأ التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة : في البيع والشراء .

- تحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته وكيفية تسليمه .
- الأسس التي يتم على ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه .
- نوع الضمانات .
- بقية ما يتوقعان من ترتيبات .

٢/٦/١ يظل هذا الإطار العام ملزماً للطرفين من الناحية الأخلاقية ولا يترتب عليه التزام قضائي ما دام قائماً بذاته .

٣/٦/١ إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكورة جزءاً من العقد وصارت ، في الحدود المشار إليها في العقد ، ملزمة قضاء .

٧/٢ أحكام عقد السلم :

١/٢ صيغة عقد السلم :

ينعقد السلم عند جمهور الفقهاء بلفظ السلم والسلف والبيع وبكل لفظ دل على معناه ^(١) .

٢/٢ الأحكام والشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يشترط لصحة عقد السلم أن يراعى في رأس ماله (الثمن) الأحكام والشروط التالية :

١/٢/٢ معلومية رأس مال السلم بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعه ^(٢) :

١/١/٢/٢ فإذا كان رأس المال نقداً ، وهو الأصل ، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده .

(١) البائع ٣٤٧٧ . المغني ٣٠٤/٤ . والمهذب ٢٩٧/١ .

(٢) البائع ١٣٤٩/٧ . المهدب ٣٠٠/١ . المغني ٣٣٠/٤ / مواهب الجليل ٥١٦/٤ .

٢/١/٢/٢ وإذا كان من المثلثات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره .
٣/١/٢/٢ وجاز أن يكون عيناً حاضرة مشاراً إليها كالجزاف ، سواء كانت من المثلثات أو القييميات.

٤/١/٢/٢ وجوز الملكية أن يكون رأس مال السلم منفعة عين معينة كسكنى دار لمدة محددة .

٢/٢/٢ قبض رأس مال السلم في المحليس :

١/٢/٢/٢ يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد باتفاق بين الفقهاء ، ورخص الملكية في تأخير رأس المال إلى الأجل القريب (ثلاثة أيام) وحدد قانون العاملات المدنية الأجل القريب ببضعة أيام (٣-٩ أيام) .

٣/٢/٢ أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه :

احترازاً من أكل الربا اشترط الجمهور في رأس مال السلم ألا يكون ديناً في ذمة المسلم إليه ، فالمدين قد يعجز عن سداد ما عليه من التزام ، ولا يقبل الدائن أن ينظره متبرعاً ، فيحتمل الدائن على أخذ عوض على الأجل فيحمل المدين على أن يفرغ الدين في رأس مال السلم . وسداً لهذه الذريعة الربوية منع الجمهور هذه العاملة . فلا يجوز إذن تحويل الالتزامات التي على رجال الأعمال من المصادر إلى رأس مال سلم^(١) .

٣/٢ الأحكام والشروط المتعلقة بالسلم فيه :

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية في المسلم فيه (المبيع) . وتتجدر الإشارة إلى أن معظم أحكام السلم تتعلق بالسلم فيه . وذلك لأنه العوض المؤجل الذي يبقى محلًا للنزاع طوال فترة العقد .

١/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة :
السلم فيه مبيع مؤجل غير معين . ولذلك يشترط فيه أن يكون : مما يجوز بيعه ، وتنضبط صفاته ، ويثبت في الذمة على نحو لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير تغتفر جهالتها ، ويتسامح الناس في مثله عادة ، فلا يؤدى إلى النزاع . وما لا ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة فلا يجوز أن يكون مسلماً فيه لما ينطوي عليه من جهالة مفضية إلى المنازعه ومفيدة للعقد^(٢) وبناء على هذه القاعدة :

١/١/٣/٢ اتفق الفقهاء على جواز السلم في المثلثات كالكميات والوزونات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به .

(١) البدائع ٣٥٥٧ . شرح كتاب النيل ١٤٠/٨ . نظرية العقد لابن تيمية ٢٣٥ .

(٢) البدائع ٣٦٤/٧

٢/١/٣/٢ واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في العقارات والبنيات والأشجار والجواهر والأثريات لعدم انضباطها بالوصف .

٣/١/٣/٢ واختلفوا في السلم في الذرعيات كالثياب والبسط والحصير (الصناعات اليدوية التي تتفاوت فيها المهارات) وفي الحيوان والمقاشي وما في حكمها . فمن رأى أنها تضبط بالوصف أحقها بقائمة الجواز . ومن رأى أنها لا تضبط أحقها بقائمة المنع .

٤/١/٣/٢؛ ومن المعلوم أن الثورة الصناعية مكنت من تحويل كثير من الأموال القيمية فيما مضى إلى أموال مثلية بسبب صناعة الآلة وانتاجها الواسع المتماثل ، كالعربات وسائل المتحرّكات ، والمنسوجات والأثاثات والأغذية المصنعة والأسمدة والأدوية وغيرها من المنتجات . وينبغي ملاحظة هذا التطور في تصنيف ما ينضبط بالوصف وما لا ينضبط به .

٥/١/٣/٢ النقود هي الأصل في الأموال المثلية التي تضبط بالوصف وتثبت في الذمة ، إلا أنها لا تكون محلاً للسلم ، وذلك :

– لأن المسلم فيه مبيع ولا يكون النقد مبيعاً إلا في عقد الصرف بشروطه ،

– وأن المسلم فيه مبيع مؤجل فإذا كان نقداً مؤجلاً في مقابل نقد حال كان صرفاً باطلًا .

– وإذا كان نقداً مؤجلاً في مقابل عرض حال فهو البيع الآجل وهو مختلف عن حكم السلم .

– واختلف في الذهب والفضة غير المسكوكين كالتبير والنقر والمصوغ ، فمن الفقهاء من أجاز السلم فيه باعتباره سلعة لا نقداً ، ومنعه الجمهور على أصل التقديمة وعليه العمل^(١) .

٢/٣/٢ أن يكون المسلم فيه معلوماً علمًا نافياً للجهالة :

إنما اشترط في المسلم فيه أن يكون منضبطاً بالوصف حتى يتوصل بوصفه إلى معلوميته . فالمعلومية إذن شرط في كل مبيع . وطريق معرفتها التعين والرؤبة في الأشياء المعينة الحاضرة . أو الوصف فيما هو في الذمة أو كان معيناً غائباً عن المجلس . وبما أن المسلم فيه مؤجل موصوف في الذمة ، اشترط الفقهاء أن تستوعب صفاته معرفة :

١/٢/٣/٢ الجنس من القمح أو القطن أو السيارات مثلاً .

٢/٢/٣/٢ والنوع من الجنس الواحد كالقمح المصري أو الشامي .

٣/٢/٣/٢ والصفة في النوع الواحد من الجنس الواحد كالجودة والوسطية والرداة . والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به ، إنما هو إلى عرف الناس وخبرة الخبراء . ويتحقق الوصف بأوسط ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف أثمان الأفراد المشتركة معه في الجنس والنوع وكلما عمد في الوصف إلى البساطة وال المباشرة كان أفضل ويفحذ من التمادي في تفاصيل الصفات

(١) البدائع ٣١٤/٧ . مواهب الجليل ٥٣٤/٤ . المهدب ٢٩٧/١ . المغني ٣١٠/٤ - ٣١٧ - ٣٠٦/٣ . الروضة البهية ٣٠٩ - ٣٠٦/٣

حتى لا تؤدى إلى ندرة المسلم فيه وتعذر تسليمه لأن المبالغة في الصفات تمنع عموم الوجود كما تمنعه الجهالة بعدم ذكر الصفات ولا يشترط من الصفات أجوادها . لأنه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه ، فيطالع صاحب الحق به ، ولا يقدر المسلم إليه على تسليمه ، ما لم يكن هناك عرف واضح لتحديد .

٤/٢/٣/٢ ويشترط لتمام المعلومية معرفة مقدار المسلم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم . «فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الأوزان والسعنة والعدد . وأن يكون ذلك بوحدات متعارفة للعامة ولا تقتصر معرفتها على المتعاقدين كذراع شخص بعينه . لأنه إذا هلك أفضى إلى الجهالة ^(١) .

٣/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً :

١/٣/٣/٢ اشترط جمهور الفقهاء في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً لوقت معلوم ومن ثم منعوا السلم الحال . واحتج الجمهور :

- بالحديث : من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم . فأمر صلى الله عليه وسلم بمراعاة الأجل . والأمر يقتضي الوجوب .
- وبأن المصلحة التي شرع السلم من أجلها - وهي الحاجة إلى السيولة لأصحاب المشروعات الوعادة ومن في حكمهم - لا تتحقق إلا بتأجيل المسلمين فيه .
- وبأنه إذا لم يشترط الأجل كان السلم من قبيل بيع ما ليس عندك المنوع . وذلك لأنه إذا كان المبيع حاضراً عند المسلمين فإلا حاجة إلى السلم . وإذا لم يكن المبيع حاضراً مملوكاً لل المسلم إليه وطلب بتسليمه في الحال كان من بيع ما ليس عندك المنوع .

٢/٣/٣/٢ وذهب الشافعية إلى أن المسلم فيه يجوز أن يكون مؤجلاً كما يجوز أن يكون حالاً . والحال عندهم أفضل . وهو رأى لأبي ثور وابن المنذر والإمامية واحتجوا :

- بقياس الأولى . يقول الشيرازي : ويجوز مؤجلاً الآية ، ويجوز حالاً . لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً - وهو من الغر أبعد - أولى .

• وبأن الأجل ينطوي على الغرر . فإذا أمكن التسليم في الحال كان دفعاً للغرر ^(٢) .

٣/٣/٣/٢ والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلة النصية والعقلية ، ولواقع الممارسة العملية ، ولضعف ما ذهب إليه الشافعية .

٤/٣/٢ مدة الأجل : اختلف الفقهاء في حد الأجل الأدنى والأقصى :

١/٤/٣/٢ نظر بعضهم إلى نص الحديث مجردًا فقالوا : أقله ما يتحقق به معنى الأجل ..

(١) المرجع السابق .

(٢) المذهب ٢٩٧/١ .

من اليوم واليومين والثلاثة. وقاد بعضهم ذلك على خيار الشرط .

٢/٤/٣/٢ ومنهم من ربط شرط الأجل بحكمة المشروعية ، فاستخلصوا من ذلك عللاً منها :

- انتظار نضج الثمار وحصاد الزروع ورواج التجارة وما في معنى ذلك .
- الاكتساب والتدبیر للمسلم فيه .
- التلبیث مدة تتغیر فيها الأثمان .

وبناء على تقدير هذه العلل فالدالة المعتمدة عند المالکية خمسة عشر يوماً ، وهي شهر عند الحنفیة والحنابلة . وعلى ضوء هذه العلل يمكن التقدير بالمد المذکورة . وبثلاثة أشهر وستة وتسعة وبعام .

٣/٤/٣/٢ أما أقصى مدة الأجل فهي إلى ما يجوز إليه البيع المؤجل . وقيل لأحد لأطوله إلا ما يؤدى إلى الغرر أو إلى ما يعتاد من حياة الطرفين .

٥/٣/٢ معلومة الأجل : الشرط في الأجل أن يكون معلوماً . ويتحقق العلم :

• بالدلة المحددة تحديداً قاطعاً كاليوم الأول من شهر...من سنة.. ، ويوم عيد الفطر ، وبعد ثلاثين يوماً من الآن وما في معنى ذلك .

• ولا تتحقق المعلومة بتعليق الأجل على محظوظ كاليسرة وقدوم فلان وحصول الماجاعة أو انفراجها وما في معنى ذلك . وأجاز بعضهم التأجيل إلى الميسرة خاصة ، وهو الأصوب إذا كان مشترطها معسراً .

• واختلف حول الآجال المتعدة كمواسم الحصاد بحسب أنواع الثمار والزروع فأجاز هذه المالکية وهي رواية عند الحنابلة . واعتبر عند الخلاف میقات معظمه وقتاً للوفاء . ومنعها الجمهور^(١) . ورأى المالکية هو الأصوب وعليه عمل الناس .

٦/٣/٢ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله :

اشترط جمهور الفقهاء في المسلم فيه أن يكون عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكانية المسلم إليه تسليمه للمسلم . والمقدرة على تسليم المسلم فيه كافية لتحقيق هذا الشرط عند الجمهور . في حين يرى الأحناف أن يكون المسلم فيه موجوداً من وقت التعاقد حتى حلول الأجل دون انقطاع خوفاً من موت المسلم إليه . والموت عندهم يعدل آجال الديون .

• واستدل الجمهور بحديث ابن عباس الذي لم ينص على الوجود المستمر . ولو كان شرطاً لنهاهم عن السلم للسندين والثلاث إذ يلزم منها انقطاع المسلم فيه في أثنائها . و إنما المقصود

(١) البدائع ٣١٧٥/٧ . مواهب الجليل ٥٤٨/٤ . المغني ٣٢٣/٤ .

القدرة على التسليم ، ويكتفى تحقّقها عند الأجل بحكم الغالب.

• وبأن الموت والإفلاس في أثناء الأجل من الطوارئ النادرة وإنما تبني الأحكام على الغالب.

• وبأن الجمهور - خاصة الحنابلة - لم يسلمو بأن الديون المؤجلة تحل تلقائياً بموت المسلم إليه أو إفلاسه .

• ونرجح ما ذهب إليه الجمهور . خاصة وأن حكمة مشروعية السلم تقتضي التيسير ويتحقق ذلك بتوافر المسلم فيه عند الأجل .

٧/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة :

ويقصد بذلك أن يكون المسلم فيه عام الوجود وأؤمن الانقطاع عند حلول أجله . ويمثل هذا الشرط مزيد احتياط لدفع الغرر لتوفير أسباب القدرة على التسليم . ولذلك لا يسمح للمسلم إليه أن يشترط أن يفي بالتزامه من مصدر محدود لا يؤمن انقطاعه ، كالوفاء من مزرعته أو إنتاج مصنعه أو مزارع بلدة صغيرة .

وهذا الشرط لا يمنع أن يفي المزارع من مزرعته ولا الصانع من مصنعه ، وإنما المقصود به أن لا يعلق الوفاء بالضرورة على مثل هذه المصادر المحدودة التي تؤدي إلى جهالة التسليم لاحتمالإصابة المزرعة بالجوانح^(١).

٨/٣/٢ الأصل أن ينص في العقد على محل التسليم ، فإذا لم ينص عليه اعتبر مكان توقيع العقد محلاً للتسليم ما لم يقض العرف بخلاف ذلك .

٩/٣/٢ بيع المسلم فيه قبل قبضه : لا يجوز للمسلم بيع المسلم فيه قبل قبضه .

١٠/٣/٢ استبدال المسلم فيه : يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد . يجوز الاستبدال بجنس المسلم فيه وبغير جنسه بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم . وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .

٤/٢ السلم الموازي :

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على عقد سلم سابق .
كأن تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة .. ثم تقوم المحفظة - رب السلم في العقد الأول - بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج ، فتبين لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات للمباع في العقد الأول .. دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول ، غير أن نية المحفظة منظوية على أن تتسلم

(١) البدائع ٣١٧١٧ . والمغني ٣٦٦٤ .

السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشترين في العقد الثاني ..
وما دام السلم الموازي غير مرتبط قانوناً بعقد السلم الأول فينبعي جوازه على ذات المنهج
الذي أجيزة به عقد الاستصناع الثاني في المقاولات. ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في
السلم الموازي .. تماماً كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن. فهذا تقوم مقام القبض
ال حقيقي للسلعة . ولكن لا يجوز للمشتري بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص
ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات .

وبناء على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول .

٥/٢ أحكام عامة :

١٥/٢ الإقالة :

السلم من العقود الالزمة . ومتى انعقد لا يجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته
إلا بالاتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة . والإقالة رخصة عامة لقوله صلى الله
عليه وسلم من أقال مسلماً (نادماً) بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة)^(١) ولذلك صحت الإقالة
بشروطها في عقد السلم .

والإقالة فسخ لعقد السلم والرجوع للحالة التي كان عليها المتعاقدان قبل الانعقاد . وتجوز
الإقالة في كل المسلم فيه في مقابل كل رأس المال باتفاق . كما تجوز فيما تبقى من المسلم فيه
في نظير ما يقابلها من رأس المال^(٢) .

٢٥/٢ تسليم المسلم فيه قبل أجله أو عنده :

١/٢٥/٢ يجب على المسلم إليه الوفاء بال المسلم فيه عند أجله لل المسلم على ما يقتضيه العقد
من الصفة والقدر . كما يجب على المسلم قبوله سواء كان في قبوله ضرر أو لا .

٢/٢٥/٢ فإذا قضاه المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً
للفترة الزائدة ، وهو من قبيل حسن القضاء .

٣/٢٥/٢ وإذا قضاه بما هو دون الوصف وقبله المسلم جاز ، بشرط ألا يأخذ الأخير ثمناً
لفوائد الوصف وهو عندئذ من قبيل حسن الاقتضاء .

٤/٢٥/٢ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال
 بشروطه انظر البند ١٠/٣/٢ .

٥/٢٥/٢ يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل ، بشرط أن يكون المسلم فيه على صيته وقدره
فإن لم يكن لل المسلم عذر يمنع التسليم لزمه به و إلا لا يجبر .

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم . بلوغ المرام مع سبل السلام ١١/٣

(٢) البدائع ٣١٧٩/٧ . المهدب ٣٠٢/١

٦/٢/٥/٢ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب الإعسار ينظر إلى ميسرة .

٧/٢/٥/٢ لا يجوز الشرط الجزائري عن التأخير في تسليم المسلم فيه .

٣/٥/٢ تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند الأجل :

إذا انقطع المسلم فيه عن الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله ، يكون المسلم بالخيار في :

١/٣/٥/٢ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله .

٢/٣/٥/٢ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه بالأسواق^(١) .

٣/٣/٥/٢ أن يستبدل به غيره .

٤/٣/٥/٢ وتصدق الأحكام أعلاه فيما إذا تعذر وجود المسلم فيه في جزء منه .

٤/٥/٢ **الحالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه :**

يجوز عند الجمهور الحالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً ومنها دين السلم (المسلم فيه) .

٥/٥/٢ لم نفرد السلم الموازي بشيء من الأحكام العامة أو الخاصة . ذلك لأنه عند انعقاده فهو عقد سلم مستقل تطبق عليه كل أحكام عقد السلم العامة والخاصة .

(١) المرجع أعلاه

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المركزي والمؤسسات المالية**
نموذج عقد سلم

أبرم هذا العقد في : -

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢ م

بين كل من : -

أولاً : السيد / السادة فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم) .

ثانياً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد

لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه) .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع للبنك بموجب عقد السلم ووافق البنك على شرائها فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي :

١- باع الطرف الثاني للبنك عدد (هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره و يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره) بمبلغ

بواقع للوحدة (أردب ، جوال الخ)

٢- قبل البنك شراء المبيع المذكور في (١) أعلاه ، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٣- التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي : -

دفعه واحدة في يوم شهر سنة في مكان

- أقساط كالآتي : -

المكان	التاريخ	الكمية	الدفعة

٤- إذا انقطع المبيع عن السوق فلل المسلم (البنك) فسخ العقد واسترداد رأس المال أو الانتظار لوصم قادم.

٥- على الطرف الثاني تقديم :

أ. ضمان عيني أو رهن ائتماني مقبول أو .

ب. ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسلیم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها ومكانها المحددين .

٦- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني أو الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان ، ويكون للبنك مع الطرف الثاني أو من يوكله الطرف الثاني الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثاني بسعر السوق في أي وقت بعد يوم التسلیم.

٧- اتفق الطرفان على أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخرى حالة .

٨- يجوز للبنك التنفيذ على الضمان متى ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء.

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف حكماً واحداً منهم ويتافق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لللجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / البنك (الطرف الأول)

الشهود

- ١

- ٢

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

أولاً: إجراءات بيع السلم :

يتقدم المسلم إليه بطلب للمصرف يطلب تمويله عن طريق عقد السلم مبيناً نوع المسلم فيه (المبيع) وصفته والثمن الذي يطلبه وقد يكون الطلب نمطياً معداً بوساطة المصرف - فإذا كان الطلب في إطار السياسة العامة مقبولاً يقوم المصرف بإجراء الدراسة للاستيقاظ من المعلومات المقدمة والمطلوبة التي تمكن من اتخاذ القرار المناسب على النحو التالي:-

١/ معلومات عن المسلم إليه:

- (أ) عنوانه ومقر عمله والمؤسسات الأخرى التي يتعامل معها.
- (ب) الوضع القانوني للمسلم إليه.
- (ج) طبيعة عمله (زراعة، صناعة، صادر... الخ) وعلاقة ذلك بالطلب المقدم.
- (د) تقديم آخر ثلاث ميزانيات مراجعة (إن وجدت) مع الأخذ في الاعتبار بمنشور بنك السودان رقم (٩٥/٢٠) الخاص بأسس وضوابط منح التمويل^(١).
- (هـ) الامتيازات المنوحة للمسلم إليه إن وجدت.
- (و) درجة وفائه بالتزاماته لدى المصرف والجهاز المصرفي عموماً ومؤسسات التمويل الأخرى، مع تحديد حجم معاملاته مع البنك خلال فترة عام.
- (ز) عدم وجود تمويل متعدد أو ارتداد شيكات للمسلم إليه.
- (حـ) التحري وجمع المعلومات عن صحة البيانات أعلاه.

٢/ معلومات عن المسلم فيه (المبيع):-

- (أ) تحديد جنس المبيع، نوعه، صفتـه وقـدرـه على أن يوصف وصـفاً مـميـزاً له عن غيره وكـميـته ... وإـمـكـانـيـة توـافـرـه في أـجـلـ التـسـلـيم ... أو الـاـتـفـاقـ على التـارـيخـ الأـنـسـبـ وعلى مـكاـنـ التـسـلـيمـ وكـيفـيـتـهـ.
- (بـ) توـافـقـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ (الـثـمـنـ) مع قـيـمـةـ المـبـيـعـ المؤـجلـ أوـ المـنـاقـشـةـ بـغـرـضـ الـاـتـفـاقـ علىـ الثـمـنـ المـنـاسـبـ للـطـرـفـيـنـ.
- (جـ) تحـدـيدـ طـبـيـعـةـ المـسـلـمـ فيهـ (المـبـيـعـ) هلـ يـقـعـ ضـمـنـ الـأـنـشـطـةـ المـسـمـوحـ للمـسـلـمـ إـلـيـهـ مـماـرـسـتـهـ وـفـقـ عـقـدـ وـلـائـحةـ التـأـسـيـسـ.
- (دـ) مـدـىـ مـطـابـقـةـ المـسـلـمـ فيهـ (المـبـيـعـ) للـسـيـاسـةـ التـموـيـلـيـةـ وـالـسـيـاسـةـ الـاستـثـمـارـيـةـ لـلـمـصـرـفـ الـعـنـىـ.
- (هــ) أـفـضـلـيـةـ المـسـلـمـ فيهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
- (وــ) الـاتـجـاهـ الـمـسـتـقـبـلـيـ الـمـتـوقـعـ لـسـيـاسـةـ الدـوـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـوـعـ المـسـلـمـ فيهـ هـلـ مـتـوـعـ

(١) ينص المنشور على شروط استيفاء تقديم طلبات التمويل وانظر الفقرة (٣) من سادعاً . تمويل الزراعة المطربة) هذا المنشور قابل للتعديل من الجهة المصدرة له.

تشجيعه أو الحد منه.

٣/ معلومات عن الضمانات:

(أ) نوع الضمان أو الضمانات

(ب) قابلية الضمان أو الضمانات للبيع

(ج) قيمة الضمان (أعلى من قيمة المبيع المتوقع)

٤/ أي معلومات أخرى:-

(أ) السقف المتاح للمصرف في المجال موضوع التمويل.

(ب) مدى توفر السيولة.

(ج) تحديد تاريخ بداية تصفية التمويل ومكانه.

(د) عدم تعارض الطلب مع أسس وضوابط منح التمويل الصادرة من بنك السودان وسياسة المصرف الاستثمارية.

(هـ) أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها.

عند الحصول على المعلومات المطلوبة يوصى الدارس:

(أ) بالموافقة ويكون لجهات التصديق الرأي الآخرين.

(ب) أو بالرفض للأسباب التي يرونها ويرفع الأمر لجهات التصديق بحسب درجاتها،

إذا كانت المعلومات مستوفاة تقرر الجهة المعنية:

• بالموافقة على الرفض.

• التصديق بالعملية للأسباب التي تراها.

إذا صودق على العملية (سلماً أو سلماً موازيًا) فإن على المصرف :

أ- وصف السلعة وصفاً نافياً للجهالة على نحو ما ورد في الأحكام الفقهية .

ب- تسليم (أو تسلم) رأس المال في المجلس ؛ حقيقة أو حكمًا .

ج- أخذ الضمان اللازم .

د- تحرير عقد - حسب النموذج مع توقيع طفيفه وشاهديه .

هـ- متابعة تنفيذ العملية .

و- تمام التصفية النهائية ، وما يتبعها من إعسار أو مطل على نحو ما ورد بالأحكام الفقهية .

ثالثاً

الضوابط المحاسبية لبيع السلع

الضوابط المحاسبية لبيع السلع:

- بعد التصديق بالموافقة على تنفيذ عقد السلم تتم القيود المحاسبية على النحو التالي :
١. خصم رأس مال السلم من حساب التمويل بالسلم وإضافته لحساب أوراق الدفع أو إلى حساب العميل (المسلم إليه).
 ٢. خصم قيمة الضريبة من حساب العميل وإضافتها إلى الضرائب.
 ٣. خصم قيمة الدمغة من حساب العميل وإضافتها إلى الضرائب.
 ٤. خصم أي مدفوعات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العميل وإضافتها إلى حساب الإيراد المختص.
٥. تسلم المسلم فيه : -
- (أ) في حالة تسلم المسلم فيه مطابقاً للعقد يتم إجراء القيود التالية : -
 - الخصم من حساب الموجودات
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالسلم
 - (ب) في حالة العجز الجزئي عن تسليم المسلم فيه يتم إجراء القيود التالية : -
 - الخصم من حساب ذمة العميل
 - الخصم من حساب الموجودات (بالقدر المستلزم)
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالسلم
 - (ج) في حالة العجز الكلى عن تسليم المسلم فيه يتم إجراء القيود التالية : -
 - الخصم من حساب ذمة العميل
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالسلم
 - (د) إذا كان العجز (كلياً أو جزئياً) بسبب خارج عن إرادة المسلم إليه (العميل) واختار البنك فسخ العقد تجري القيود التالية : -
 ١. في حالة سداد المسلم إليه لرأس المال نقداً تجري القيود التالية : -
 - الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
 - الإضافة إلى حساب ذمة العميل
 ٢. في حالة بيع الضمان يقوم البنك بتسلم رأسماله فقط زائداً المصاروفات التي يتکبدها في سبيل بيع الضمان وتجري القيود المحاسبية كالآتي :
 - (أ) إذا كانت حصيلة بيع الضمان أكثر من الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل) .
 - الخصم من حساب الخزينة

- الخصم من حساب الموجودات

- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل

(ب) إذا كانت حصيلة بيع الضمان متساوية مع الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل):

- الخصم من حساب الموجودات (السلم)

- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل

(ج) إذا كانت حصيلة بيع الضمان أقل من الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل).

- الخصم من حساب الموجودات

- الخصم من حساب ذمة العميل (بالفرق الناقص)

- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل.

٦. فسخ عقد السلم:

بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه مع وجود الضمان:

(أ) جزئياً : يتم إجراء القيود المحاسبية كما ورد بالفقرة (٥/ب) أعلاه.

(ب) كلياً : يتم إجراء القيود المحاسبية كما ورد بالفقرة (٥/ج) أعلاه.

(ج) في حالة الفسخ حسب ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه يتم بيع (تسبييل) الضمان ثم يشتري المسلم فيه بسعر يوم التسلیم المتفق عليه. وتجرى القيود التالية :

(١) إذا كانت حصيلة بيع (تسبييل) الضمان أكثر من الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل):

- الخصم من حساب الخزينة

- الخصم من حساب الموجودات (السلم)

- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل

- بالإضافة إلى حساب الخزينة أو أوراق الدفع (الفرق الزائد يسلم للعميل).

(٢) إذا كانت حصيلة بيع الضمان (تسبييل) متساوٍ مع الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل):-

- الخصم من حساب الموجودات (السلم)

- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل

(٣) إذا كانت حصيلة بيع (تسبييل) الضمان أقل من الديون المطلوب من المسلم إليه (العميل):-

- الخصم من حساب الموجودات (المسلم)
- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل (الفرق الناقص)
- بالإضافة إلى حساب ذمة العميل

٧. تصفية السلم:-

في حالة بيع المسلم فيه بواسطة المصرف يتم إجراء القيود التالية : -
(أ) في حالة تحقيق أرباح :

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
- بالإضافة إلى حساب الموجودات (المسلم)
- بالإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر (أرباح السلم)

(ب) في حالة تحقيق خسائر : -

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
- الخصم من حساب الأرباح والخسائر (أرباح السلم)
- بالإضافة إلى حساب الموجودات

(ج) في حالة عدم تحقيق ربح أو خسارة :

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
- بالإضافة إلى حساب الموجودات

٨. في حالة عجز المصرف عن تسلم المسلم فيه (كلياً أو جزئياً) بعد مضي شهر من أجل التسليم يعتبر الدين متعثراً ويتم تكوين مخصص له ^(١) وفقاً للأسس والضوابط الموضوعة بواسطة بنك السودان.

٩. عمليات السلم الموازي:-

- في حالة قبض المصرف لرأس المال (نقداً أو عيناً أو منفعة)
- الخصم من حساب الخزينة أو الموجودات أو أوراق القبض
- بالإضافة إلى حساب عمليات السلم الموازي
- تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي

إذا أوفى المصرف بالسلم فيه لل المسلم (العميل) في هذه الحالة يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين التكلفة ربحاً أو خسارة كالتالي :

(أ) في حالة الربح كالتالي :

الخصم من حساب عمليات السلم الموازي

(١) المنشور رقم (٩٩/٢)

إضافة إلى مذكورين:-

إلى حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب الخزينة أو أوراق دفع

(ب) في حالة الخسارة كالتالي:

الخصم من مذكورين:-

من حساب الأرباح والخسائر

من حساب عمليات السلم الموازي

إضافة إلى حساب الخزينة أو أوراق الدفع

(ج) في حالة عدم الفرق بين السعرين كالتالي:

الخصم من حساب عمليات السلم الموازي

إضافة إلى حساب الخزينة أو الموجدات أو أوراق الدفع

رابعاً

معيار السلم والسلم الموازي

معايير السلم والسلم الموازي :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف وهو خاص بمعايير السلم والسلم الموازي . السلم هو « شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل ». وأما السلم الموازي فهو « عقد سلم يعتمد المسلم إليه^(١) في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً^(٢) في عقد سلم سابق ، دون أن يعلق عقد السلم الموازي على عقد السلم السابق » .

هناك اختلاف في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر . وحتى تسهل مقارنة القوائم المالية للمصارف ، ويمكن الحصول على إفصاح كافٍ عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم ، فإن معيار السلم والسلم الموازي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات ، والقياس ، والعرض ، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . وعلى المصارف الالتزام القيام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٧) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي ، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي ، وما يتعلق بقبض المسلم فيه^(٣) وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي . كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي :

- ١/ يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه .
- ٢/ يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) .

٣/٢ : عند دفع رأس المال :

- أ- يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه .

(١) المسلم إليه : البائع (العميل)

(٢) المسلم : المشتري (البنك)

(٣) المسلم فيه : المبيع (السلعة موضوع السلم)

بـ- يقاس رأس المال المقدم عينًا أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة .

٤/٢ في نهاية الفترة المالية

أـ- يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في البند ٣/٢ ، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر .

بـ- يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم .

جـ- يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي .

٥/٢ تسليم المسلم فيه :

١/٥/٢ في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية .

٢/٥/٢ في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة : -

١/٢/٥/٢ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقدين عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية .

٢/٢/٥/٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقدين عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة .

٣/٥/٢ العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم : -

١/٣/٥/٢ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد اجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي .

٢/٣/٥/٢ إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه .

٤/٥/٢ العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل

١/٤/٥/٢ : إذا كان العجز كلياً أو جزئياً :

أـ- وفسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب ردده ، يثبتت المبلغ ذمماً على العميل .

بـ- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه(رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه (العميل) ، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه .

جـ- تستوفي من ذمم العميل أي مبالغ إضافية يثبتت استحقاقها للمصرف على العميل .
٦/٢ : استبدال جنس آخر بال المسلم فيه

إذا استبدل بال المسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في البند ٢/٢/٥ .

٧/٢ : قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه
تقاس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل .

٨/٢ : إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي
إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة .

٣- متطلبات الإفصاح :

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

القسم الثالث

**المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع
 والاستصناع الموازي**

أو^ل^ا

الأحكام الفقهية

١. مقدمة :

يذهب الجمهور إلى أن الاستصناع نوع من عقد السلم يستخدم في مجال الصناعات ، ويعرف بالسلم في الصناعات ، ويُخضع وبالتالي لكل أحكام عقد السلم.^(١) وهناك رأي في المذهب الحنفي تبنته مجلة الأحكام العدلية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢) يجعل من الاستصناع عقداً لازماً مستقلاً . وهذا الرأي هو مستند هذه الدراسة .

٢. التعريف :

الاستصناع طلب المصنوع ، وهو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة تسمى المصنوع - أو الحصول عليه عند أجل التسلیم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع . وذلك مقابل ثمن يدفع نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً .

٣. المشروعيّة :

١/٣ جاز الاستصناع استحساناً عند الحنفية :

- لتعامل الناس به على نحو مستقر دون إنكار حتى صار إجماعاً .
- ولأن الحاجة تدعو إليه باعتبار أن الأشياء المصنوعة المتوفّرة لا تفي باحتياجات الناس ، فيلجهنون إلى الاستصناع .^(٣)

٢/٣ يذهب بعض المعاصرین إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة ، لأنّه عقد معاوضة خال من الغرر .^(٤)

٤. أركان عقد الاستصناع ولزومه :

٤/١ الصيغة من الإيجاب والقبول المتطابقين .

٤/٢ المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) ؛ وتتوفر أهلية التعاقد .

٤/٣ المحل : ويكون من المصنوع وهو العين الموصوفة المطلوب صنعها والثمن .

٤/٤ الاستصناع عقد لازم منذ انعقاده بناء على رأي مجلة الأحكام العدلية وتبنت هذا الرأي القوانين العربية المستمدّة من الشريعة الإسلامية .^(٥)

(١) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي ٢٨٧/٣، المغني لابن قدامة ٣١٣/٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابقة ١٤٠٧ ذي العقدة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢/٥/١٤-٩ م.

(٣) السرخسي . المبسوط ٣٨/١٢ .

(٤) البروفيسور الضربير . الغرر وأثره في العقود (٤٦٦)

(٥) منها القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤

٥. شروط الصحة : يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :

١/٥ شروط المصنوع (المبيع) :

١/١/٥ أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة التي تؤدي للنزاع ، وذلك ببيان :
• جنس المصنوع : (عربة ، طائرة ، منزل... الخ) .

• نوع المصنوع : عربة كريسيدا ، طائرة هليكوبتر ، منزل من طابقين بمواصفات محددة.

• صفة المصنوع : ويشار إليها بجداول الموصفات التي تشمل على تفصيل طلب المستصنع : بما في ذلك مادة الصنع .

• قدر المصنوع : عدد الوحدات المطلوب صنعها .

٢/١/٥ أن تكون مادة الصنع والعمل من الصانع .

٣/١/٥ أن يكون المصنوع - مما جرى فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع .
ويجوز فيما لم يجر فيه التعامل متى دعت الحاجة إليه .

٤/١/٥ أن يضرب أجل محدد لتسليم المصنوع بناءً على رأي الصاحبين .

٥/١/٥ أن يحدد مكان تسليم المصنوع .

٢/٥ شروط الثمن

• أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة .

• أن يكون قدرًا مقطوعاً ، بحيث لا يتاثر في الأحوال العادية بزيادة أسعار المواد ، أو زيادة تكلفة العمل . ويجوز أن يتغير الثمن زيادة ونقصاناً بإدخال تعديلات على المصنوع بناءً على اتفاق بين الطرفين أو نتيجة للظروف القاهرة .

• أن تحدد طريقة دفع الثمن نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً .

٦/ الضمان :

١/٦ يجوز للمستصنع أخذ الضمان على :

١/١/٦ المبالغ التي دفعها مقدماً .

٢/١/٦ تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله وفي محله .

٢/٦ يجوز للصانع أخذ ضمان على قيام المستصنع بسداد كل الأقساط المستحقة عليه عند أجلها أو عند نهاية كل مرحلة من مراحل التصنيع .

٧/ الشرط الجزائي :

يجوز للمستصنع النص في عقد الاستصناع على الشرط الجزائي إذا تأخر الصانع عن الوفاء بالتزامه في أجله .

٨/ الخيار بسبب فوات الوصف :

إذا وجد المستصنـع المـحل مـخالفـاً للـوصف فـله أـن :
• يـرده بـخيـار فـوات الـوصف .

• يـقبلـه بـدون المـطالـبة بـثمنـ لـفـوات الـوصف .

• وـلـهـما أـن يـصـطـلـحاـ عـلـى الـحـطـ عـنـ الثـمـنـ الـأـولـ .

٩/ انتـهـاء عـقـد الـاسـتصـنـاع :

١/٩ يـنـتـهي عـقـد الـاسـتصـنـاع بـالـآـتي :

١/١/٩ بـتـنـفـيـذ طـرـفـ العـقـد لـلـلتـزـامـاتـ المـتفـقـ عـلـيـهاـ ؛ وـذـلـك بـتـسـلـيمـ المـسـتصـنـعـ لـلـمـصـنـوـعـ
وـالـصـانـعـ لـلـمـقـابـلـ حـسـبـ شـروـطـ العـقـدـ .

٢/١/٩ بـفـسـخـ العـقـدـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ الـعـمـلـ بـرـضـيـ الـطـرـفـينـ .

٣/١/٩ بـانـفـسـاخـ العـقـدـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ الـعـمـلـ بـمـوـتـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ أـوـ فـقـدانـ أـهـلـيـتـهـ .

٤/١/٩ بـفـسـخـ العـقـدـ رـضـاءـ ، إـقـالـةـ ، أـوـ قـضـاءـ .

٥/١/٩ بـالـخـيـارـ بـفـواتـ الـوصـفـ وـفـقاـ لـلـفـقرـةـ (٨)ـ أـعلاـهـ .

١٠/ الـاسـتصـنـاعـ الـمواـزيـ :

١/١٠ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ المـسـتصـنـعـ عـلـىـ الصـانـعـ أـنـ يـصـنـعـ بـنـفـسـهـ ، فـيـجـوزـ لـهـ الصـانـعـ – أـنـ
يـنـشـئـ عـقـدـ اـسـتصـنـاعـ ثـانـ مـعـ طـرـفـ ثـانـ بـغـرـضـ تـنـفـيـذـ التـزـامـهـ فـيـ عـقـدـ الـأـولـ مـنـ غـيرـ اـرـتـبـاطـ
جـوـهـريـ بـالـعـقـدـ الـأـولـ .

١/١/١٠ فيـ الـاسـتصـنـاعـ الـمواـزيـ يـتـحـمـلـ الصـانـعـ الـأـولـ جـمـيعـ التـزـامـاتـ العـقـدـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـ
الـعـقـدـ الـمواـزيـ – الـثـانـيـ – مـوجـودـاـ .

٢/١/١٠ يـكـونـ الصـانـعـ فـيـ عـقـدـ الـمواـزيـ مـسـؤـلـاـ لـدـىـ المـسـتصـنـعـ الـثـانـيـ المـصـرـفـ .

٣/١/١٠ لـاـ وـجـودـ لـصـلـةـ قـانـونـيـةـ مـباـشـرـةـ بـيـنـ المـسـتصـنـعـ فـيـ عـقـدـ الـأـولـ وـالـصـانـعـ فـيـ عـقـدـ
الـثـانـيـ .

٤/٢/١٠ تـحـمـلـ الصـانـعـ الـأـولـ مـسـؤـلـيـةـ فـواتـ الـوصـفـ أـوـ الإـخـلـالـ بـالـعـقـدـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ
مـنـ التـزـامـاتـ تـبـرـرـ لـهـ أـخـذـ الـرـبـحـ – الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـعـامـلـةـ .

١١/ إـجـرـاءـاتـ الـاسـتصـنـاعـ :

١/١١ يـتـقـدـمـ الـعـمـيلـ بـطـلـبـ – نـمـطـيـ أـوـ كـتـابـيـ – يـحدـدـ فـيـهـ جـنـسـ المـسـتصـنـعـ فـيـهـ الـمـطـلـوبـ
صـنـعـهـ ؛ وـنـوـعـهـ وـصـفـاتـهـ وـقـدـرـهـ ، وـمـادـةـ صـنـعـهـ وـجـداـولـ الـمـواـصـفـاتـ وـأـجـلـ (أـوـ مـراـحلـ)
تـسـلـمـهـ .

- ٢/١١ يرفق العميل - المستصنع - مع طلبه المستندات الالزمة - حسب محل العقد ؛ فإن كان عقاراً أثبتت بشهادة بحث ملكيته للأرض ، وإن كان تجارة أرفق الرخصة وشهادات إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب ... الخ .
- ٣/١١ يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :
- ١/٣/١١ صحة البيانات وملاءة وكفاية العميل وسجله السابق .
 - ٢/٣/١١ أن موضوع الاستصناع متmesh مع السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي وتعديلاتها .
 - ٣/٣/١١ أن السقف التمويلي للعملية متاح .
 - ٤/٣/١١ أن مستقبل المستصنع التسوويقي مطمئن ومشجع .
 - ٥/٣/١١ أن مخاطرة البنك بصنع المطلوب مقابل الربح المتوقع مناسبة .
 - ٦/١١ يوصي موظف الاستثمار بقبول الطلب وتنفيذ العملية أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يراه مناسباً ومحقاً لمصلحة الطرفين ، خاصة البنك ، أو رفض الطلب والاعتذار ل يقدمه .
 - ٧/١١ إذا قررت السلطة المختصة التصديق على التمويل ، فيفاد العميل بالقرار سواء كان مشروطاً أم لا. فإن رضى دخلاً في عملية الاستصناع .
- ١٢ توقيع العقد وأخذ الضمانات :-
- ١/١٢ إذا اتفق الطرفان على الدخول في عقد استصناع فيجب التوقيع على العقد المرفق (نموذج صادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية)
- ٢/١٢ إذا كان البنك صانعاً يوقعان على النموذج رقم (١) .
- ٣/١٢ إذا كان البنك مستصنعاً يوقعان على النموذج رقم (٢) .
- ٤/١٢ إذا كان الدفع مؤجلاً أو مقططاً يقدم المستصنع شيكات بالوفاء بالأقساط المتفق عليها عند أجلها . كما يجوز للصانع أخذ ضمان مقبول لديه للوفاء بسداد التزامات العقد «مديونية المستصنع» .
- ٥/١٢ يجوز للمستصنع أن يطلب من الصانع تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي / عيني مقبول لدى الصانع يضمن قيام الصانع بإنجاز العمل حسب المتفق عليه .
- ٦/١٣ التأمين :
- ٧/١٣ يؤمن الصانع محل العقد (المستصنع فيه) تأميناً شاملًا لدى شركة تأمين إسلامية.
- ٨/١٣ يكون الصانع مسؤولاً عن سلامة المستصنع فيه قبل التسليم . كما يضمن الصانع عيوب التصنيع وإن ظهرت بعد تسلم المستصنع فيه حسب المدة المتفق عليها.

- ٣/١٣ يجب تحديد زمان ومكان تسليم المستصنع فيه .
- ٤/١٣ يجب النص على الشرط الجزائي الناتج عن عدم تسليم المستصنع فيه في الزمان والمكان المحددين دون عذر مقبول .
- ٤/١٤ مشتملات ملف الاستصناع :-
- ١/١٤ يثبت خارج الملف : اسم العملية ورقمها وتاريخ بداية تنفيذها والتاريخ المتوقع لتصفيتها - واسم العميل - المستصنع أو الصانع - ونوع القطاع الممول لها .
- ٢/١٤ يثبت بداخل الملف :
- ١/٢/١٤ طلب العميل بخط يده ، المستندات المطلوبة ، الرخصة ، إبراء ذمة من الزكاة ، خلو طرف من الضرائب - شهادة بحث .
- ٢/٢/١٤ دراسة الجدوى والتوصية الأولية عليها .
- ٣/٢/١٤ التصديق النهائي للعملية
- ٣/١٤ إرفاق المستندات التالية :-
- ١/٣/١٤ عقد استصناع (١) أو (٢) موقع من الطرفين والشهود .
- ٢/٣/١٤ جدول الكميات والمواصفات المتفق عليها موقعاً عليها من الطرفين .
- ٣/٣/١٤ أصل الضمانات من شيكات أو ضمان مصرفي / عقاري عيني / شخصي من الطرفين .
- ٤/٣/١٤ أصل مستندات التأمين .
- ٥/٣/١٤ أي مستندات أخرى .
- ٤/١٥ الملحق :-
- ١/١٥ الملحق رقم (١) عقد استصناع (١) .
- ٢/١٥ الملحق رقم (٢) عقد استصناع (٢) .

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المركزي والمؤسسات المالية**

نموذج عقد استصناع (١)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة بنك فرع ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الصانع) .

حيث إن الطرف الأول يرغب في صناعة

وحيث إن البنك قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب الطرف الأول (المستصنع) من البنك (الصانع) القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملتحقة بهذا العقد ، وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢- قبل البنك (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه

٣- التزم البنك بإنجاز العمل وتسليميه :-

• في مدة أقصاها .. .

• على مراحل على النحو التالي :

..... المرحلة الأولى هي بتاريخ

..... المرحلة الثانية هي بتاريخ

..... المرحلة الثالثة هي بتاريخ

٤- التزم البنك في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم الطرف الأول بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ () نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :-

أ- % نقداً عند التوقيع على العقد.

ب- % عند نهاية المرحلة الأولى في

ج- % عند نهاية المرحلة الثانية في

د- % عند نهاية المرحلة الثالثة في

ه-

و-

٦- يلتزم البنك بتأمين محل العقد تأميناً شاملًا من الحريق والحوادث حتى نهاية العمل وتسليميه .

٧- يقدم الطرف الأول شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥)

٨- يقدم البنك ضماناً لإنجاز العمل في موعده .

٩- التزم البنك بأن يظل لمدة مسؤولاً عن سلامة المحل المستصن (المستصن) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو وتقع على الطرف الأول مسؤولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر البنك عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ (.....) عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند(٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصن (الطرف الأول) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار العضو الثالث ليكون رئيساً لللجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار حكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة

وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الثاني (الصانع)
ع / البنك

الطرف الأول (المستصنع)

الشهود

..... / ٢

..... / ١

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المركزي والمؤسسات المالية**

نموذج عقد استصناع (٢)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة بنك فرع فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك) (الطرف الأول) (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد

لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (الصانع)

حيث إن البنك يرغب في صناعة
.....
.....
.....

وحيث إن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحة بهذا العقد وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢- قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه .

٣- التزم الطرف الثاني (الصانع) بإنجاز العمل وتسليمه :-

أ - في مدة أقصاها
.....

ب- على مراحل على النحو التالي :-

- المرحلة الأولى هي بتاريخ

- المرحلة الثانية هي بتاريخ

- المرحلة الثالثة هي بتاريخ

٤- التزم الطرف الثاني (الصانع) في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ
..... نقداً عند التوقيع على العقد أو مقططاً على النحو التالي :-
أ - % قسطاً أول عند التوقيع على العقد .

ب- % عند نهاية المرحلة الأولى في

ج- % عند نهاية المرحلة الثانية في

د- % عند نهاية المرحلة الثالثة في

٦- يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأميناً شاملًا حتى نهاية العمل وتسليمها .

٧- يقدم البنك شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥) .

٨- يقدم الطرف الثاني (الصانع) ضماناً لإنجاز العمل في موعده .

٩- التزم الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمدة مسؤولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو وتقع على (البنك) مسؤولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر الطرف الثاني (الصانع) عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ () عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند (٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (البنك) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً لللجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الثاني

ع / البنك

(الطرف الأول)

الشهود

..... / ٢

..... / ١

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

إجراءات الدراسة والتصديق الدراسة والتصديق

١. أساس التصديق على طلب المستصنع :-

يتقدم المستصنع عادة بطلب يتضمن تفاصيل وافية عن المشروع أو السلعة المراد استصناعها بالإضافة إلى المعلومات الالزمة التي يشترطها المصرف في مثل هذه الحالات والطلب قد يكون محرراً من قبل المستصنع أو قد يكون طلباً نعمانياً معداً من قبل المصرف (الصانع) وهو الغالب. وفي هذه الحالة يقوم المستصنع بملأ هذا الطلب وتقديمه للمصرف الذي قد يستكمله بعمل مقابلة مع الزبون (المستصنع) بواسطة موظفيه . يقوم المصرف بفحص ومراجعة ودراسة الطلب وغالباً ما تركز الدراسة على المعلومات التالية :

٢. معلومات عن الزبون المستصنع .

٣. معلومات عن مقدم الطلب .

٤. معلومات عن المشروع أو السلعة

٥. معلومات عن السوق الذي يعمل فيه الزبون .

٦. معلومات عن الضمانات المقدمة لتغطية التمويل .

٧. أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها .^(١)

(١) البنود من ٢-٧ تفاصيلها مع المرشد لبيع المربحة والمربحة للأمر بالشراء .

ثالثاً

**الضوابط المحاسبية للاستصناع
والاستصناع الموزاري**

الضوابط المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي

أولاً : سداد رأس المال :

- ١/ فتح حساب باسم العملية .
- ٢/ خصم تكلفة المنتجات (المواد الخام + أجراة التصنيع) من حساب موجودات مستصنعة باسم العملية ويتم السداد كما يلي :
 - (أ) دفعات واحدة .
 - (ب) على دفعات .
- ٣/ استخراج شيك بالقيمة من حساب أوراق دفع باسم الجهة المصنعة (الصانع) .
- ٤/ بعد تسلم المنتج بواسطة المصرف (المستصنع) وفق المواصفات المتفق عليها وتسليمه للزبون (المستصنع) يتم إجراء القيود التالية :
 - (أ) خصم القيمة (تكلفة المنتج + الأرباح) من حساب ذمم استصناعة باسم الزبون .
 - (ب) إضافة مبلغ مساوٍ لتكلفة التصنيع إلى حساب موجودات مستصنعة باسم العملية .
 - (ج) إضافة مبلغ الأرباح إلى حساب أرباح استصناعة بالأقساط (مكتبة معلقة) .
- ٥/ خصم مبلغ الضريبة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الضرائب .
- ٦/ خصم قيمة الدمغة المحصلة من حساب الزبون وإضافتها إلى حساب الدمغة .
- ٧/ خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب الزبون وإضافتها إلى حساب الإيراد المختص.

ثانياً : إجراءات التصفية :-

- ١/ في حالة سداد أي قسط يتم خصمها من حساب الزبون أو من حساب الصندوق - في حالة التوريد النقدي - بقيمة القسط وتنتمي الإضافة إلى حساب ذمم استصناعة باسم الزبون .
 - ٢/ خصم أرباح القسط من حساب أرباح استصناعة بالأقساط (مكتبة معلقة) وإضافتها إلى حساب الأرباح والخسائر .
- ويتم إجراء القيود الواردة في (٨) و (٩) أعلاه لكل قسط على حدة إلى أن يتم تحصيل جميع الأقساط
 - في حالة الاستصناعة يتم صنع الشيء الموصوف بواسطة جهة تابعة للمصرف أما في حالة الاستصناعة الموازي فيتم صنع المستصنعة (المطلوب صنعه) بواسطة جهة غير المصرف .

- في حالة الاستصناع الموازى يتم اتباع نفس القيود المحاسبية المتبعة في الاستصناع مع ملاحظة الاختلاف في النواحي الإجرائية والالتزامات المترتبة على العقود .

٣/ إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية .

رابعاً

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

تقديم :

يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها في قوائمها المالية ، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار .

قد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) - وهي العقود عليه - إلى مشترٌ نهائٌ (المستصنـع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشترٌ (المستصنـع) للمصنوع من بائع (الصانع) .

نص المعيار :-

١- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس واثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات ، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار وأضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك (الفقرة رقم ١) .

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً) :-

٣- تكاليف الاستصناع :

أ-تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع و (٢) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أساس موضوعية لعقود بعينها . ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصنوفات العمومية والإدارية ، والتسويقية ، وتكاليف البحوث والتطوير (الفقرة رقم ٢) .

ب- يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد - كما سيرد وصفها في البند ١/ج - في حساب استصناع تحت التنفيذ ، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في

حالة الاستصناع الموازي حساب تكاليف استصناع كما سيرد في البند (٢/٢أ) . ويتم تحويل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب « ذمم استصناع » وتسجل أيضاً قائمة دائنة مقابلها في حساب « فواتير استصناع » الذي يتم حسم رصيده من حساب « استصناع تحت التنفيذ» في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة رقم ٣) .

ج- ثبتت تكاليف ما قبل التعاقد -المتعلقة بالعقد- عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد ترحل هذه التكاليف إلى حساب « استصناع تحت التنفيذ» أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل (الفقرة رقم ٤) .

٢-٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :-

أـ في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة) ، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما مبين في البند (١/٢ج) . وثبتت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب « تكاليف استصناع» في حساب « مطلوبات الاستصناع » لصالح الصانع . ويظهر حساب تكاليف « تكاليف استصناع» ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة رقم ٥) .

بـ- ثبتت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب « ذمم الاستصناع» ودائنة في حساب «فواتير الاستصناع» ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب «تكاليف الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة ٦) .

٣-٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية :

١-٣-٢ إيرادات وأرباح الاستصناع :

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يتحققه المصرف من العقد ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢/١٣/٢ (الفقرة رقم ٧) .

١-٣-٢ طريقة نسبة الإتمام :

- أ- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة (الفقرة رقم ٨) .
- ب- تضاف إلى حساب « استصناع تحت التنفيذ » النسبة المحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) ، أي أن رصيد « حساب استصناع تحت التنفيذ » في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد البند (٤/٢) (الفقرة رقم ٩) .

٢/١/٣/٢ طريقة العقود التامة : -

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد ، وعليه لا يشمل حساب « استصناع تحت التنفيذ » أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد (الفقرة رقم ١٠) .

الأرباح المؤجلة : -

قد يدفع المستচنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تم إنجازه من أعمال ، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزء منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد . وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزءاً منه لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات أرباح مؤجلة عند إتمام تنفيذ العقد ، ويتم حسمها من رصيد حساب « ذمم الاستصناع » في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس واثبات إيرادات الاستصناع – ومن ثم الأرباح – هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة . وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه (الفقرة رقم ١١) .

تم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين : -

- أ- توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل ، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا ، وهذه هي الطريقة المفضلة (الفقرة رقم ١٢) .

- ب- إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط – كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك (الفقرة رقم ١٣) .

٣-٣-٢ السداد المبكر

- أ- إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد ، وحط المصرف جزءاً من الربح ، يخوض حساب « ذمم الاستصناع » بمبلغ الحط ، ويسرى هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط (الفقرة رقم ١٤).
- ب- تطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (أ) السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد و لم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمثل كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءاً من الربح بعد السداد (الفقرة رقم ١٥).

٤-٣-٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

- أ- يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث أن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد . (الفقرة رقم ١٦) .
- ب- تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب « تكاليف استصناع » ، وعليه يكون رصيد حساب « تكاليف استصناع » في أي وقت معدلاً للتكاليف التراكمية (الفعالية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ (الفقرة رقم ١٧) .
- ج- إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين ٢/٣/٢ و ٣/٢ أ ، ب (الفقرة رقم ١٨) .

٤-٤ قياس الاستصناع تحت التنفيذ ، وحساب تكاليف الاستصناع ، ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية :

- أ- في حالة تطبيق طريقة نسبة الإتمام في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب « استصناع تحت التنفيذ » في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقى التكلفة الإجمالية المقدرة لإنجازه) (الفقرة رقم ١٩) .
- ب- إذا نتج عن قياس حساب « استصناع تحت التنفيذ » في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف(الفقرة رقم ٢٠).
- ج- في حالة وجود عقد استصناع مواز تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند (الفقرة رقم ٢١) .

د- إذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنعين (العميل) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف ، ولا تدخل في قياس حساب « تكاليف استصناع » ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكيد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية (الفقرة رقم ٢٢) .

٥- أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية :

أ- تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف و المستصنعين (العميل) إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع (الفقرة رقم ٢٤) .

ب- إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها (الفقرة رقم ٢٤) .

ج- إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف (الفقرة رقم ٢٥) .

د- في حالة وجود استصناع مواز تعالج أوامر التعديلات و المطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (ا) و(ب) و(ج) من هذا البند. أما تكاليف أوامر التعديلات و المطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف. (الفقرة رقم ٢٦) .

٦- تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع

أ- يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخضع تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف (الفقرة رقم ٢٧) .

ب- في حالة وجود استصناع مواز يطبق الأساس النقطي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها (الفقرة رقم ٢٨) .

٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً)

١- فواتير الاستصناع عن الأعمال القامة

أ- ثبتت قيمة المستخلصات (شهادات الإعتماد المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب « تكاليف استصناع » و تظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبتت نفس القيمة دائنة في حساب « مطلوبات استصناع ». (الفقرة رقم ٢٩) .

ب- في حالة الإستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند . (الفقرة رقم ٣٠) .

٢-٣ تسلّم المصنوع

١-٢-٣ تسلّم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد

أ- ثبّيت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب «تكاليف استصناع» (الفقرة رقم ٣١)

ب- عند تسلّم المستصنّع للمصنوع، في حالة الاستصناع الموازي، يتم قفل حساب «تكاليف استصناع » بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع (الفقرة رقم ٣٢)

٢-٢-٣ التأخير في تسليم المصنوع

إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع واستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائي - تعويضات عن أضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٣)

٣-٢-٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات

أ- إذا امتنع المصرف عن تسلّم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة ، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٤)

ب- إذا قبل المصرف بتسلّم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها. (الفقرة رقم ٣٥).

٤-٢-٣ امتناع المستصنّع عن تسلّم المصنوع :

إذا امتنع المستصنّع (العميل) عن تسلّم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل ، ويثبت الفرق - إن وجد - خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها.(الفقرة رقم ٣٦) .

٤- متطلبات الإفصاح

٤-١ يفصح المصرف في قوائمه المالية عن:

أ- إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٧)

ب- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح استصناع للفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٨).

ج- التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٩).

د- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية. (الفقرة رقم ٤٠)

هـ- ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداها بالأخرى (الفقرة رقم ٤١)

٤-٢ يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية عن:

أ- المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأى غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع. (الفقرة رقم ٤٢) .

ب- الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإتمام في العقود تحت التنفيذ . (الفقرة رقم ٤٣)

ج- قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ وال فترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٤)

د- قيمة عقود الاست-radius التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها وال فترة الزمنية التي تشملها هذه العقود . (الفقرة رقم ٤٥)

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٤٦)

٥- تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية لفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم

١٤٢٠هـ أو يناير ١٩٩٩م . (الفقرة رقم ٤٧)

القسم الرابع

المرشد الفقهي لصيغة المضاربة

أولاً

الأحكام الفقهية

١/تعريف المضاربة :

هي شركة في الربح بمال من جانب رب المال ، وعمل من جانب المضارب . وصفتها أن يدفع رب المال إلى العامل (المضارب) مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما نسبة مشاعة حسب ما يشترطان .

أما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئاً إلا إذا تعدي أو قصر.

٢/مشروعية المضاربة :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة . ويستدل لها بقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ..^(١)) و المضاربة ضرب في الأرض خاصة فيما مضى حيث إن دفع الأموال مضاربة يكون غالباً في رحلتي الشتاء والصيف . ولكن للضرب في الأرض معان أخرى .

و يروي ابن عباس رضي الله عنهم أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه (المضارب) أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه ^(٢) .

ويقول الباجي في التوجيه المصلحي للقراض : ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال يزکو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه ، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه . وذلك أن الدنانير و الدرارم لا تزکو إلا بالعمل ، و ليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ، ولا يجوز له إجاراتها ممن ينميها ، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها ، فلذلك أبيبحت المعاملة بها على وجه القراض ، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه ^(٣) .

٣- انعقاد المضاربة و لزومها :

١-٣ تندع المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة .

٢-٣ أهلية العاقدين : يشترط في طرف المضاربة أهلية التوكيل والتوكيل ، ولا يشترط الإسلام في العاقدين عند الحنفية ^(٤) .

٣-٣ لزوم عقد المضاربة : عقد المضاربة قبل الشروع في العمل عقد غير لازم يحق لأي من

(١) الآية ٢٠ من سورة المدثر

(٢) الحديث نصب الراية ٢٢١/٥

(٣) المنتقى ١٥١/٥

(٤) البائع ٨١/١ ولا يجوز توكيل الكافر ومن لا يحترم من الربا عند جمهور الفقهاء . القوانين الفقهية ص ١١٥ ومغني المحتاج ٢٢٥/٤ . الكافي ٢٥٧/٢ .

طفيه فسخه ، فإذا شرع المضارب في العمل أصبح العقد لازماً في حق طفيه إلى حين التنصيض الحقيقى أو الحكmi . و تلزم المضاربة إذا اتفق الطرفان على تأقيتها .

٤/ أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة :

٤-١ المضاربة المطلقة :

هي أن يدفع رب المال رأس مال المضاربة لمن يعمل فيه (المضارب) دون قيد من زمان أو مكان أو نوع تجارة ، ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري ولا قيد عليها سوى مراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق المقصود منها وهو الربح ، وأن يتم تصرف المضارب فيها وفق الأعراف التجارية.

والمضاربة المطلقة هي الحاكمة للعلاقة بين المصارف والمودعين في الغالب حيث يمثل المصرف فيها المضارب والمودعون هم أرباب المال (أي أصحاب حسابات الاستثمار) .

٤-٢ المضاربة المقيدة :

هي التي يقيد رب المال العامل (المضارب) بزمان أو مكان الاستثمار أو مجاله الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يغلي يد العامل عن العمل بالكلية .

وهذا النوع من المضاربة هو السائد في تمويل المصارف للمستثمرين لأنضباطه من ناحية ، ولأنه يمكن المصرف من متابعة استثماراته.

٤-٣ والمضاربة من العقود التي تجسد التعاون بين رأس المال من ناحية والعمل من ناحية أخرى بغرض تحقيق مصلحة الطرفين كما قيل : فإن الناس بين غنى بالمال عبي عن التصرف فيه ، وبين مهتم للتصرف صفر اليدين منه ، فاقتضت مصلحة الطرفين مشروعية هذا النوع من التعامل .

٥- شروط عقد المضاربة :

١-٥ شروط رأس المال :

١-١-٥ أن يكون رأس مال المضاربة من النقود ، ويجوز أن يكون من العروض (السلع). وتعتمد - في هذه الحالة - قيمة السلعة بالنقود عند التعاقد على المضاربة باعتبارها رأس مال المضاربة . ويتم تقويمها حسب رأي أهل الخبرة أو اتفاق الطرفين .

٢-١-٥ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر .

٣-١-٥ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً لرب المال على المضارب أو غيره ، إلا إذا استوفى الدين و سلم للمضارب .

٤-١-٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة بتسليميه له أو تمكينه من التصرف فيه .

٤-٥ أحكام الربح وشروطه

٤-٢-٥ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة . وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعنة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال .

٤-٢-٥ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة للمضارب ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث يبقى الالتزام عليه حتى إذا تم عزله عن المضاربة ، فلا مانع من ذلك شرعاً .

٤-٣-٥ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين أن تغير نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق .

٤-٤-٥ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة . ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل .

٤-٥-٢-٥ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً ، فسدت المضاربة . ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فتكون الزيادة من نصيب المضارب أو يكون للمضارب منها مثلاً ٨٠٪ و لرب المال ٢٠٪ فتوزع .

٤-٦-٢-٥ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى ؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى .

٤-٧-٢-٥ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامه رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى ، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق ، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية ، فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبتت في حقه التدعي أو التقصير ، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما .

٤-٨-٢-٥ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ،

ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال ، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنصيض الحقيقى أو الحكيمى . ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب . ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنصيض الحقيقى أو الحكيمى . ويوزع الربح بشكل نهائى بناء على أساس الثمن الذى تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنصيض الحقيقى ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنصيض الحكيمى وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة . وتقاس الدزم المدينۃ بالقيمة النقدیة المتوقع تحصیلها ، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصیلها . ولا يوجد في قیاس الدزم المدينۃ القيمة الزمنیة للدین (سعر الفائدة) ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجیل سداده) .

٩-٢-٥ إذا خلط المضارب مال المضاربة – بماليه بعد إذن رب المال – فإنه يصير شريكاً بماليه ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماليه ، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه .

٣-٥ ضمان رأس مال المضاربة

١-٣-٥ ضمان رأس مال المضاربة على رب المال

٢-٣-٥ لا يجوز أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير، وذلك لأن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة ، والأصل في الأمين عدم الضمان إلا إذا خالف فتعدي على مال المضاربة أو قصر في إدارته أو خالف شروطها أو شروط رب المال، فإذا فعل واحداً من هذه فإن المضارب يصبح ضامناً لرأس مال المضاربة .

٣-٣-٥ لا يجوز أن يضمن طرف ثالث رأس مال المضاربة .

٤-٣-٥ يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب مقابل عدم التعدي أو التقصير، ويشترط ألا ينفذ رب المال على هذه الضمانات إلا إذا ثبت تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط .

٦- صلاحیات المضارب وحدود تصرفاته :

يعتبر المضارب مأذوناً له بالعمل والتصرف برؤيه في شؤون المضاربة المطلقة وفقاً للعرف التجاري السائد ويشمل ذلك ما يأتي :

١-٦ إرتیاد مجالات الاستثمار المشروعۃ التي يسمح له حجم رأس المال وخبرته العملية والفنية بالدخول فيها .

٢-٦ مباشرة العمل بنفسه أو بتوکيل غيره في مباشرة بعض الأعمال عند الحاجة إلى ذلك .

٣-٦ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٤-٦ البيع و الشراء بأجل (مع مراعاة الفقرة (٤-٢)) .

٧- التصرفات التي لا تجوز للمضارب إلا بإذن صريح من رب المال

١-٧ خلط مال المضاربة برأس مال مضاربة أخرى سواء كانت الشركة في مال المضارب أم من طرف ثالث .

٢-٧ إنشاء مضاربة مع طرف ثالث .

٣-٧ الإقراض والهبة والتصدق من مال المضاربة أو التنازل عن الحقوق .

٤-٧ الاستدانة على مال المضاربة .

٥-٧ مخالفة الشروط في المضاربة المقيدة .

٦-٧ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين .

٨- القبود التي ترد على تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة :

١-٨ يجوز أن يقييد رب المال المضارب لمصلحة يراها مثل :

التقييد ب المجال الاستثماري في شرط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة أو في سلعة معينة أو مجموعة من السلع محددة .

٢-٨ لا يجوز لرب المال أن يشترط لنفسه التدخل في البيع والشراء والأخذ والعطاء أو أن يشترط مراجعته في كل شيء بحيث لا يتصرف العميل بدون مشورته .

٣-٨ يجوز لرب المال اشتراط الرجوع إليه في حالة البيع بأقل من سعر الشراء .

٩- ما يتحمله مال المضاربة :

١-٩ يتولى المضارب بنفسه الأعمال التي يتولاها المستثمرون في مجال استثماره حسب العرف، ولا يستحق أجرًا على ذلك . لأنها من واجباته ، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة .

٢-٩ يجوز له أن يستأجر لأداء مالا يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة .

٣-٩ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة من مال المضاربة بحسب العرف .

١٠- انتهاء المضاربة :

- ١-١٠ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية :
- أ/ قبل الشروع في العمل يجوز لأي من طرف المضاربة فسخ العقد لعدم لزومه .
 - ب/ الفسخ باتفاق الطرفين .
 - ج/ بانتهاء أجلها إذا كانت مؤقتة .
 - د/ بتلف أو هلاك مال المضاربة .
 - هـ/ بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة .
- ٢-١٠ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنفيذها (تصفيتها) على النحو المبين في البند . ٨-٢-٥

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مضاربة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع أولاً :

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال) .

ثانياً : السيد / السادة ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المضارب) .

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة

.....

.....

ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقاً للشروط

التالية :

١- يدفع البنك (رب المال) مبلغ للطرف الثاني (المضارب) رأسمال

للمضاربة .

٢- يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأسمال المضاربة

ليتم السحب منه بوساطة الطرف الثاني وتوضع فيه إيرادات المضاربة .

٣- يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه .

٤- مدة المضاربة (.....) تبدأ من وتنتهي في ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيفتها باتفاقهما .

٥- يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعياً في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد .

- ٦- يلتزم الطرف الثاني بأن لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يفترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال) .
- ٧- يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفوائير القانونية و يكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره .
- ٨- الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه .
- ٩- يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط .
- ١٠- يتم التأمين على كل ما يحتاج للتأمين بوساطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال) .
- ١١- يتحمل رأس المال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .
- ١٢- يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية :-
- أ- إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .
 - ب- وفاة الطرف الثاني أو فقده لأي من شروطأهلية التعاقد.
 - ج- إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختيارياً أو إجبارياً .
- ١٣- تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (١٢) أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق .
- ١٤- توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :-
- % للبنك (رب المال) .
 - % للطرف الثاني (المضارب) .
- إذا حدثت خسارة من غير تعدي ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال) .
- ١٥- يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح على قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة أعلى للمضارب .
- ١٦- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برجوا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره

بوساطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه
الطرف الثاني
(المضارب)

وقع عليه
ع / البنك
(الطرف الأول) (رب المال)

الشهود

..... -٢

..... -١

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

- الدراسة والتصديق :-

أسس التصديق على طلب المضارب :

يتقدم المضارب عادة بطلب يتضمن تفاصيل وافية عن المشروع أو السلعة موضوع المضاربة بالإضافة إلى المعلومات الالزمة التي يشترطها المصرف في مثل هذه الحالات . والطلب قد يكون محرراً من قبل المضارب أو قد يكون طلباً نمطياً معداً من قبل المصرف (رب المال) وهو الغالب . وفي هذه الحالة يقوم المضارب بملء هذا الطلب وتقديمه للمصرف الذي قد يستكمله بإجراء مقابلة مع الزبون بوساطة موظفيه . يقوم المصرف (رب المال) بفحص ومراجعة ودراسة الطلب وغالباً ما ترتكز الدراسة على المعلومات وفق ما ورد بمرشد المراقبة في ثانياً تحت عنوان إجراءات الدراسة والتصديق .

٢- توقيع العقد وفتح حساب المضاربة :-

- ١-٢ يوقع رب المال والمضارب عقد مضاربة يحدد فيه كل تفاصيلها .
- ٢-٢ يدفع رب المال رأس مال المضاربة كاملاً نقداً عند التوقيع على العقد ، ويفتح به حساب باسم المضاربة .
- ٣-٣ يتم السحب من حساب المضاربة بواسطة المضارب حسب العقد المبرم .

ثالثاً

الضوابط الحاسبية للمضاربة

القيود المحاسبية المتعلقة بثبات رأس المال

أولاً : سداد رأس المال

- ١/ فتح حساب باسم المضاربة
- ٢/ عند تسليم رأس المال يتم خصم المبلغ من حساب المضاربة المشار إليه في (١) أعلاه كما يلي :
- (أ) نقداً :**

الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية .

(ب) عيناً :

الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة العين .

- ٣/ عند تسليم رأس المال :

(أ) نقداً :

يضاف المبلغ إلى حساب الزبون كما يلي :

* استخراج شيك مصرفي أو

* الإضافة إلى حساب الزبون .

(ب) عيناً :

* يضاف إلى حساب موجودات مقتناة بالصرف .

* يتم تسليم البضاعة للزبون .

- ٤/ عند تسليم الموجودات المقتناة للزبون وحدوث زيادة أو نقصان في قيمتها الدفترية ي Finch المصروف عنها ويتم إثباتها كما يلي :

- في حالة الزيادة :

تخصم الزيادة من حساب موجودات مقتناة .

الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر .

- في حالة النقصان :

يخصم مقدار النقصان من حساب الأرباح والخسائر .

الإضافة إلى حساب موجودات مقتناة .

- ٥/ خصم المبلغ المحصل لحساب الضريبة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الضرائب.

- ٦/ خصم قيمة الدمغة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الدمغة .

٧/ خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العملية وإضافتها إلى حساب المضارب أو إلى الجهة التي يحددها .

ثانياً : استرداد رأس المال :

١/ يتم التوريد إلى حساب العملية كما يلي :

- (أ) دفعة واحدة : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق في حالة التوريد النقدي والإضافة إلى حساب العملية بقيمة المبلغ المورد .
- (ب) دفعات : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق- في حالة التوريد النقدي- والإضافة إلى حساب العملية بحجم المبلغ المورد لكل دفعات على حدة إلى أن يتم توريد كل المبالغ تحت التحصيل إلى حساب العملية .

٢/ نتائج التحاسب التام دون تعد أو تقصير من المضارب :

(أ) في حالة تحقيق ربح :

الخصم من حساب العملية بقيمة الربح المحقق .

الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر بنصيب البنك من الأرباح .

الإضافة إلى حساب الزبون بقيمة نصيبه من الأرباح .

(ب) في حالة استرداد رأس المال :

لا يتم إجراء قيود بشأن إثبات أرباح أو خسائر لعدم تتحققهما بل يتم قفل حساب العملية .

(ج) في حالة الخسارة :

خصم الفرق الناتج في رأس المال من حساب الأرباح والخسائر .

الإضافة إلى حساب العملية بقيمة الفرق. إضافة الفرق إلى حساب العملية

(د) في حالة هلاك رأس المال جزئياً :

الخصم من حساب الأرباح والخسائر بمقدار ما هلك من رأس المال .

الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية .

(هـ) في حالة هلاك رأس المال كلياً :

الخصم من حساب الأرباح والخسائر بقيمة رأس المال .

الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة رأس المال .

٣/ نتائج التحاسب القائم في حالة التعدي أو التقصير :

(أ) الحزئي مع وجود ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .

إضافة إلى حساب العمليه .

ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩١م
لاسترداد المبلغ وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته .

(ب) الكلى مع وجود ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .

إضافة إلى حساب العمليه .

ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩١ لاسترداد
رأس المال وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته .

(ج) الكلى أو الحزئي في حالة وجود شيك ضمان أو ضمان شخصي أو عدم وجود أي ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .

وبتم اتخاذ الإجراءات القانونية حسب مقتضى الحال .

٤/ إعداد تقرير عن العمليه بعد التصفية .

رابعاً

معيار المضاربة^(١)

(١) هذا نص المنشور رقم ٢٠٠١/١١ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٢هـ - ٣ أكتوبر ٢٠٠١م (معنون لكافة البنوك) .

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف . وهو خاص بمعايير المضاربة . المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) وذلك على اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات تعدى المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشاً من خسارة بسبب ذلك . وتنعقد أيضاً بين المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصلة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العمالء من رجال الأعمال .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه ، وعلاجاً لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوقة بها عن التصرفات في أموال المضاربات . يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . وعلى المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١. نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

٢. المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

١/٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/١/٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه .

٢/١/٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه .

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة) .

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب .

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، وإذا نتج عن تقديم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه .

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يت肯دها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية :

١/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .

٣/٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتنتمي تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف .

٤/٣/٢ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخذنة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخذنة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر) .

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها :

١/٤/٢ يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي .

٢/٤/٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققه بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف

والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع . أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية ففيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفيض بها رأس مال المضارب .

٣/٤/٢ مع مراعاة ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب .

٤/٤/٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتحفيض رأس مال المضاربة .

٤/٤/٥ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدى المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه .

٥/٢ متطلبات الإفصاح :

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مختصاً لأنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية .

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/ بنك السودان

صديق محمد أحمد

رابعة أحمد الخليفة

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المركزي
والمؤسسات المالية

القسم الخامس

**المرشد الفقهي لصيغة المشاركة
والمشاركة المتناقصة**

أولاً

الأحكام الفقهية

أحكام المشاركة

١- التعريف :

الشركة بكسر الشين وسكون الراء ، وقد تفتح الشين و تكسر الراء :

١- الشركة و الشراكة و المشاركة بمعنى واحد في اللغة و الفقه^(١).

٢- الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال و الربح مشتركاً بينهم^(٢) هذا في الفقه، وفي القانون: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

٢- مشروعية الشركة :

١-٢ الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

١-١-٢ فمن الكتاب قوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْوَارِ) ^(٣). و قوله (وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَغْيِيَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) ^(٤) .

٢-١-٢ ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القديسي : يقول الله تعالى: (أَنَا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بيتهما) ^(٥) . وعن عائشة قال: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا) ^(٦) .

٣-٣-٣ أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة^(٧) .

٣- أنواع الشركات :

١-٣ تنقسم الشركات في الجملة إلى نوعين هما : شركة ملك وشركة عقد .

٢-٣ شركة الملك هي اجتماع اثنين أو أكثر في ملكية عين، وهي إما جبرية كالإرث أو الوصية لأكثر من واحد، أو اختيارية بإرادة الشركاء كالغنية وشراء الأعيان .

٣-٣ شركة العقد هي الشركة التي تنشأ عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان^(٨) أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل أو جاه لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

(١) المشاركة - التضامن ص ٤٨

(٢) م ١٣٩٩ مجلة الأحكام العدلية - الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣٣

(٣) النساء آية ١٢

(٤) ص آية ٤ قال القرطبي: الخلطاء الشركاء . الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٥

(٥) رواه أبو داود و الحاكم

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠١/٥

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠٦/٥، نهاية المحتاج ٢١٥

(٨) الشخص المقصود قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

وينتاج عن ذلك ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة الأموال وهي التي يكون رأس مالها مالاً (نقداً أو عيناً) وشركة الأعمال وهي التي يكون رأس مالها عملاً. وشركة الوجوه وهي التي يكون رأس مالها التزاماً في الذمة. والذي يهمنا من ذلك هو شركة الأموال المعروفة بشركة العنان.

٤- المشاركة في الاصطلاح المصرفية :-

٤- هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقة للحقوق ومتحملة لالتزامات .

٥- أنواع المشاركة :

١- المشاركة الثابتة أو المستمرة :

هي المشاركة التي تتعهد على نية الاستمرار فيها إلى ما شاء الله دون تحديد أجل لها .

٢- المشاركة المتناقصة :

هي المشاركة التي يعطى فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف ، وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع .

٣- المشاركة في الاستيراد :-

١-٣-٥ هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب معينة للاشتراك في استيراد سلعة معلومة من خارج البلاد بقصد الاستثمار .

٢-٣-٥ يجوز للبنك أن يشارك (الزبون) في تمويل استيراد سلعة ما بحيث توثق بالاعتماد المستند المغطى كلياً أو جزئياً أو غير المغطى .

٣-٣-٥ يجب أن يطلب (الزبون) مشاركة المصرف قبل فتح الاعتماد باسمه وقبل أن يبرم عقد بيع مع المصدر ، ويجوز حينئذ فتح الاعتماد باسم أي من طرف المشاركة أو باسمهما معاً .

٤-٣-٥ يجوز للبنك بعد تسلم البضاعة - حقيقة أو حكماً^(١) - أن يبيع نصيبه لطرف ثالث ، أو لشريكه عاجلاً أو آجلاً - مرابحة - بشرط أن لا يكون البيع للشريك معروفاً في التعامل المصرفي ولا بوعده ملزم .

(١) انظر مرشد المراقبة فقرة ٥٥٦ .

٥-٥ يخضع الاعتماد المستندي أعلاه للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

٦- أركان المشاركة وشروطها :-

٦-١ أركان المشاركة هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف العقد (العقدان)، والمحل (المال والعمل) .

٦-٢ شروط الصيغة :-

تنعد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود . ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة). ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود .

٦-٣ شروط العاقدين :

يشترط أن يكون الشركاء بالغاً عاقلاً راشداً - متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها- أهلاً للتوكيل والتوكيل .

٦-٤ شروط رأس المال :

٦-١ الأصل أن يكون رأس مال المشاركة نقداً ، يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته .

٦-٢ يجوز أن يكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها باتفاق الشركاء عند توقيع العقد .

٦-٣ يشترط في الشركة خلط رأس مالها حقيقة أو حكماً ، وعليه لا يجوز أن يكون رأس مال المشاركة أو نسبة منه ديناً في الذمة .

٦-٤ ل تمام الخلط في المشاركة بين أطرافها يفتح حساب باسم المشاركة يودع فيه رأس مال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الاتفاق .

إذا كانت مساهمة أحد الشركاء عيناً فيجب تقييمها عند التوقيع على العقد واعتبار قيمتها جزءاً من رأس مال المشاركة المودع لدى البنك في حساب المشاركة .

٧- إدارة المشاركة

٧-١ الأصل في إدارة المشاركة أن يديرها الشركاء بالأصلية ويجوز أن تكون بالوكالة .

٧-٢ يقصد بالوكالة توكيل الشركاء الآخر أو توكيل طرف ثالث بإدارة المشاركة ، ويعتبر مفوضاً في تشغيل نشاط المشاركة حسب العرف التجاري ، دون حرمان الشركاء أو الشركاء الآخرين من حق الإشراف.

ويجوز أن تكون هناك نسبة مقدرة لأحد الشركاء قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة .

٣-٣ يحظر على الشريك إنفاق رأس مال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر .

٨- ضمان رأس المال في المشاركة :

١-٨ لا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال ، لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم .

٢-٨ يجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد التعدي أو التقصير .

٣-٨ لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة المصرف إلى الشريك بالقيمة التاريخية أو العكس .

٤- يجوز الاتفاق على بيع حصة الشريك للبنك بالقيمة العادلة (السوقية) التي يتفق عليها في حينها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٤-٥) .

٩- توزيع الأرباح و الخسائر :-

١-٩ يجب أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة .

٢-٩ إذا قال أحد الشركاء « الربح بيننا » من غير تحديد له أو سكتا عن تحديده ، فيوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال .

٣-٩ لا يجوز الاتفاق على اقتطاع قدر معين من الربح قبل تقسيم الربح لأى سهم من أسهم المشاركة ، لاحتمال ألا تربح المشاركة إلا ذلك القدر المتفق على اقتطاعه .

٤- يجوز أن يتولى الجهد الأكبر من الإدارة إذا زادت الأرباح عن قدر معين أن تكون له تلك الزيادة أو نسبة منها .

١٠- انتهاء المشاركة :-

تنتهي المشاركة بانتهاء مدتھا أو غرضها الذي قامت من أجله :-

١-١٠ إذا كان الغرض منها تحقيق ربح في مشروع معين فتنتهي بانتهاء ذلك المشروع ، ببيع بضاعتها واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .

٢-١٠ إذا كانت المشاركة متناقصة بشراء الشريك لآخر حصة من الأصل (موضوع المشاركة) المملوک للمصرف .

٣-١٠ تنتهي المشاركة بهلاك رأس مالها قبل استعماله .

٤- ويجوز للشركاء إنهاء عقد المشاركة بالتراصى في أى وقت .

١١- تصفية المشاركة :

- ١-١١ تصفى المشاركة ببيع كل البضاعة في التاريخ المحدد لها ، واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .
- ٢-١١ إذا لم يتم بيع كل البضاعة في التاريخ المحدد ، فيتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح في السوق .
- ٣-١١ إذا كانت المشاركة متناقصة - فتقسم لأغراض البيع (التصفية) إلى أسهم كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال .
- ٤- يقوم أصل المشاركة بعد كل مدة يتفقان عليها - سنة مثلاً - بعد تقسيم أرباح تلك السنة ، ويتم الشراء من أسهم المصرف وفقاً لتلك القيمة .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة

أبرم هذا العقد في : -

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم من شهر سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : بنك فرع

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

**طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في
.....**

..... وقبل البنك هذا الطلب .

**وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
بالشروط التالية :-**

**١. قدره مال برأس
.....
..... يدفع بواسطة الطرفين عند التوقيع على
..... هذا العقد .**

٢. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة % تعادل مبلغ قدره ديناراً

**٣. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة % وهي تعادل :-
..... (أ) مبلغ قدره ديناراً (نقداً)**

- (ب) مساهمة عينية عبارة عن قيمتها ديناراً .
٤. يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك فرع رأس المال النقدي وترصد فيه المساهمة العينية وتورد فيه إيرادات المشاركة أولاً بأول .
٥. تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدماً لحساب المشاركة .
٦. تؤمن العملية تأميناً شاملًا لدى شركة تأمين إسلامية .
٧. يقوم الطرف الثاني بالإشراف على شراء البضاعة وبيعها بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصورة خاصة .
٨. يتم بيع البضاعة نقداً وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان .
٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة ومنفصلة عن حساباته خاصة بالمشاركة تكون مدعاومة بالمستندات والفوatir اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .
١٠. يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للبنك توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه .
١١. تصفى هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمراور على تاريخ التوقيع على هذا العقد أيهما كان أولاً . وإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بسعر السوق .
١٢. توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي :-
 (أ) % للطرف الثاني مقابل الجهد الزائد في الإداره .
 (ب) % للطرفين كل بنسبة مساهمته الفعلية في رأس مال المشاركة .
١٣. في حالة حدوث خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير من أحد الشركين يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في رأس مال المشاركة ، و أما إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الطرفين فيتحملها الطرف الذي تسبب فيها .
١٤. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً لللجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهم في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / (البنك) الطرف الأول

الشهود

..... -٢

..... -١

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة متناقصة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤..... هـ

اليوم .. من شهر سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : بنك فرع

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

**طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في
.....**

..... وقبل البنك هذا الطلب .

**وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية بالشروط التالية :-**

١. رأس مال قدره ديناراً .

**٢. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة % تعادل مبلغاً قدره ...
..... ديناراً.**

**٣. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة % من حجم
المشاركة تفاصيلها كالآتي :-**

(أ) نقداً مقداره دينار .

- (ب) عيناً
وقيمتها ديناراً.
٤. إذا كان استغلال رأس مال المشاركة يتم على فترات يجوز أن يتم دفع رأس المال وفقاً لهذه الفترات بالنسبة المتفق عليها بين الطرفين ، وإذا عجز طرف عن دفع ما عليه من رأس مال يجوز تعديل نسب المساهمة في رأس مال المشاركة بحسب اتفاق الطرفين .
٥. يتم فتح حساب خاص بهذه العملية لدى البنك يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة .
٦. يمنح الطرف الثاني % من الأرباح مقابل العمل الزائد الذي يقوم به لإدارة المشاركة.
٧. يوزع ما تبقى من الأرباح بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المشاركة .
٨. يعد البنك أن يبيع أي جزء من نصيبه يطلب الطرف الثاني شراءه بسعر السوق .
٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعاومة بالمستندات والفوائير القانونية ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .
١٠. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) أو حسبما يتم الاتفاق عليه للبنك ، توضح سير المشاركة والمصرف والعائد .
١١. يقدم الطرف الثاني ضماناً مناسباً ضد التعدي أو التقصير يغطي مساهمة البنك .
١٢. تصفى المشاركة خلال فترة أقصاها شهر/سنة من تاريخ بدء سريانها ما لم يتفق الطرفان على تمديدها .
١٣. إذا لم تصف المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها يجوز تمديد المشاركة لفترة يتفقان عليها.
١٤. إذا لم يتفق الطرفان يجوز للبنك أن يبيع نصيبه لأي مشتر .
١٥. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لللجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة تقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة و تكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

الطرف الثاني	الطرف الأول (بنك)	ع / بنك (الطرف الأول)
	/١
	/٢
<u>الشهود</u>				(١) (٢)

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

١- إجراءات الدراسة والتصديق :-

١-١ يتقدم الزبون للبنك بطلب - نمطي أو كتابي - يطلب فيه الدخول معه في مشاركة في مشروع معين ، يحدد فيه نوع المشاركة -تجارة ، صناعة ، زراعةالخ- ورأس مالها ومساهمته في المشاركة وكيفية تصفيتها ونوع الضمان في حالة تقصيره أو تعديه على مساهمة البنك .

٢-١ يرفق العميل مع الطلب صورة من الرخصة التجارية وشهادة ابراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب وشهادة بحث ان كان الضمان المقترح عقاراً ، وأى مستندات يطلب تقديمها .

٣-١ يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :

١-٣-١ صحة البيانات وكفاءة العميل في المجال موضوع المشاركة ، وعدم تعثره من قبل وأمانته .

٢-٣-١ أن موضوع المشاركة متmesh مع السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي وتعديلاتها .

٣-٣-١ أن السقف التمويلي للعملية متاح .

٤-٣-١ أن مستقبل السلعة التسويقى مطمئن ومشجع .

٥-٣-١ أن مخاطرة البنك بالمساهمة مقابل الربح المتوقع مناسبة .

٤-٤ يوصي موظف الاستثمار بقبول الطلب والدخول في المشاركة أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يراه مناسباً ومحقاً لصلحة الطرفين ، أو رفض الطلب ، والاعتذار لمقدمه .

١-٤-١ إذا قررت السلطة المختصة بالبنك التصديق على العملية فيفاد العميل بالقرار ، سواء كان به تعديل أم لا ، فإن رضى دخلاً في المشاركة .

٢- توقيع العقد وفتح حساب المشاركة :-

١-٢ يوقع الشركاء عقد مشاركة يحدد فيه كل تفاصيلها .

٢-٢ يدفع كل من الشركاء مساهمته في المشاركة كاملاً نقداً عند التوقيع على العقد وبفتح بها حساب باسم المشاركة . أو

٣-٢ إذا كانت مساهمة أحد الشركاء عينية فتقوم عند التوقيع على العقد ليتم الخلط حكماً .

٤-٤ يتم السحب من حساب المشاركة بموافقة الشركاء أو حسب اتفاقهما .

٣- الشراء والتخزين والتأمين :-

- ١-٣ يتم شراء البضاعة موضوع المشاركة من حساب المشاركة بموافقة الشركين.
- ٢-٣ تخزن البضاعة موضوع المشاركة تحت الاشراف المشترك .
- ٣-٣ لا يفوج عن البضاعة أو بعضها إلا بموافقة الشركين .
- ٤-٤ تؤمن البضاعة تأميناً شاملًا لدى شركة تأمين إسلامية .

٤- إجراءات المشاركة في رأس المال التشغيلي :-

- ٤-١ يقدم طالب التمويل طلبه مصحوباً بدراسة واقعية عن احتياجات المنشأة للتشغيل ، مع تحديد نسبة مساهمته الفعلية في رأس المال التشغيلي .
- ٤-٢ يخضع طلب العميل لإجراءات الدراسة حسب ما ورد بالبند ٣-١ إجراءات بكامل فقراته .
- ٤-٣ إذا صودق على العملية فينبعى على العميل والبنك أن يستوفيا ما ورد بالبند ٢ إجراءات بكل فقراته . مع مراعاة الآتي :-
- ٤-٤ نسبة مساهمة العميل - الشريك - في رأس المال التشغيلي تساوى ٠٠٠٪ . تدفع نقداً أو بتقديم عروض .
- ٤-٥ نسبة مساهمة البنك تساوى ٠٠٠٪ . تدفع نقداً .
- ٤-٦ يخصص رأس المال التشغيلي لشراء المواد الخام - مدخلات انتاج - ويتم ذلك باتفاق الطرفين
- ٤-٧ يجوز أن تكون السلعة موضوع المشاركة - المواد الخام - ضماناً لمساهمة البنك ، وتخزن تحت الاشراف المشترك .
- ٤-٨ إذا كانت السلعة موضوع المشاركة هي الضمان للعملية فيفوج عنها على دفعات ، ولا يفوج عن الدفعه الثانية الا بعد توريد حصيلة الدفعه الاولى لصالح حساب المشاركة .

٥- إجراءات المشاركة في عمليات الاستيراد :-

- ٥-١ يتقدم العميل بطلب - نموذجي أو نمطي - وفقاً لإجراءات المشاركة المحلية حسب ما جاء في ١، ٢، ١٠ مصحوباً بطلب لفتح خطاب اعتماد بالتكلفة الكلية مع بيان مساهمته ، وبيان الكيفية التي تخصم بها العمولات المصرفية .
- ٥-٢ يخضع طلب العميل لإجراءات الدراسة حسب ما ورد بالبند ١-١ بكامل فقراته .
- ٥-٣ إذا صودق على العملية فينبعى على الشريك والبنك أن يستوفيا ما ورد بالبند ٢-٤ إجراءات بكل فقراته ، مع مراعاة الآتي :-

١-٣-٥ عند وصول مستندات الشحن أما أن تسلم للعميل بعد تظهيرها أو ترسل إلى المخلص لاتمام عملية التخليص .

٢-٣-٥ يسلم المخلص كل الفواتير والمستندات والشهادة الجمركية بعد تمام التخليص .

٣-٣-٥ تخصم مصروفات التخليص وما بعده من حساب رأس مال المشاركة .

٤-٣-٥ للمصرف أن يتصرف في نصيبه مجرد القبض الحكمى أو الحقيقى بالبيع أو التخزين المشتركة لحسن تسويقه بغض النظر التصفية .

إذا رغب العميل في شراء نصيب البنك قبل التخليص فيجب أن يوقع الطرفان عقد بيع قبل تظهير البنك لمستندات الشحن لصالح العميل .

٦- الغرض من عقد المشاركة :-

١-٦ إكمال التمويل الناقص للشريك مع تقليل نسبة المخاطرة للبنك .

٢-٦ الاستفادة من خبرة وكفاءة العميل .

٣-٣ تملك أصول ثابتة للعملاء إسهاماً في تنمية المجتمع .

٧- التزامات الشريك :-

١-٧ يقوم العميل والبنك بإدارة المشاركة وبيع البضاعة بأفضل الشروط المتاحة، مع مراعاة شروط العقد والعرف التجارى .

٢-٧ يجب بيع البضاعة نقداً ، وتوريد ثمنها إلى حساب المشاركة أولاً بأول .

٣-٧ يجب على المفوض بتشغيل مال المشاركة - العميل المشارك غالباً - أن يحتفظ بحسابات منتظمة ومفصلة ، ومدعاة بالمستندات والفواتير اللازمة .

٤-٧ يجوز للبنك في أي وقت مراجعة حسابات المشاركة بواسطة موظفيه أو الاستعانة بجهة أخرى في هذا الخصوص .

٥-٣ يجب على العميل أن يقدم بيانات شهرية مفصلة لإدارة البنك يوضح فيها سير العملية .

٨- مشتملات ملف المشاركة :-

١-٨ يثبت خارج الملف : رقم العملية ، تاريخ بدايتها وتاريخ تصفيتها - إذا كان مسمىً أو متوقعاً - واسم العميل ، ونوع القطاع الممول ، ورقم حساب المشاركة طرف البنك .

٢-٨ يثبت بداخل الملف :

٣-٢-٨ طلب العميل بخط يده - رخصته التجارية - شهادة إبراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب .

٤-٢-٨ دراسة الجدوى والتوصية الأولية .

- ٣-٢-٨ التصديق بالعملية .
- ٣-٨ مذكرة فتح حساب بالمشاركة إلى قسم التحاويل .
- ٤-٨ صور من الاشعارات الآتية :-
 - ١-٤-٨ إشعار إضافة (توريد) باسم العميل لصالح حساب المشاركة عبارة عن مساهمته.
 - ٢-٤-٨ إشعار خصم من البنك من حسابه التحويلي لصالح المشاركة عبارة عن مساهمته.
 - ٣-٤-٨ إشعار إضافة بمساهمة البنك في رأس مال المشاركة .
- ٥-٨ عقد مشاركة بين البنك والعميل مستوف للشروط خاصة التوقيع من الطرفين.
- ٦-٨ أصل الضمانات من شيكات أو رهن لضمان نصيب البنك في حالات التعدي أو التقصير .
- ٧-٨ صور من اشعارات الخصم والاضافة في أثناء سير العملية حتى تصفيتها .
- ٨-٨ إذا كانت مشاركة أحد الأطراف عينية يجب الاحتفاظ بمتغيرات تقويم العروض التي ساهم بها
- ٩-٨ الفواتير المبدئية والنهاية ومستندات مشروع المشاركة ومستندات التخزين والتأمين.
- ١٠-٨ التقارير الدورية التي ترفع للبنك لبيان سير العملية الاستثمارية .
- ١١-٨ أي مستندات أخرى .

ثالثاً

**الضوابط المحاسبية للمشاركة
والمشاركة المتناقصة**

١. يتم فتح حساب رأس مال المشاركة :-

أ- قيود مساهمة الشريك :

• في حالة مساهمة الشريك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- الخصم من حساب جاري الشريك أو الصندوق .

- بالإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .

- إثبات قيد مساهمة الشريك في رأس مال المشاركة .

• في حالة مساهمة الشريك العينية يتم تقييم البضاعة المقدمة من الشريك (العين) بواسطة لجنة تحديدها إدارة الاستثمار من ثلاثة جهات محايضة والأخذ بمتوسط الأسعار وإثباتها في عقد المشاركة صراحة وتفصيلاً (كميتها - وصفها - قيمتها - نسبتها من كميات المشاركة) .

ب- قيود مساهمة البنك :

• في حالة مساهمة البنك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- الخصم من حساب التمويل بالمشاركة .

- بالإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .

- إثبات قيد قيمة مساهمة البنك في رأس مال المشاركة .

• في حالة مساهمة البنك العينية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- إثبات قيد قيمة العين المساهم بها في المشاركة « واثبات القيمة صراحةً وتفصيلاً في عقد المشاركة »

٢- تنفيذ المشاركة :-

يتقدم الشريك بطلب لإدارة الاستثمار أو مدير الفرع بغرض سحب مبلغ من حساب رأس مال المشاركة لمزاولة عملية المشتريات فيتم اجراء القيد المحاسبي التالي حسب المصدق له به .

- الخصم من حساب رأس مال المشاركة .

- بالإضافة إلى حساب جاري الشريك أو الصندوق .

٣- تصفية المشاركة :-

أ- في حالة التصفية بربح :

• يتم توريد حصائل المبيعات في حساب رأس مال المشاركة أولاً بأول ويتم ذلك بإجراء القيد التالي :-

- الخصم من حساب جاري الشريك أو البنك أو الصندوق .

- الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
 - إثبات قيد توريد المبيعات .
 - توزيع الأرباح للشريك أو المدير بإجراء القيد المحاسبي التالي :-
 - الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
 - الإضافة إلى حساب جاري الشريك .
 - إثبات قيد نصيب الشريك في التصفية .
- هذا مع التوضيح في البيان بمقدار رأس ماله ونصيبه من الأرباح ونصيبه في هامش الإدارة.
- توزيع الأرباح « للبنك » وذلك بإجراء القيد المحاسبي التالي :
 - الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
 - الإضافة إلى مذكورين .
 - حساب التمويل بالمشاركة (بمقدار مبلغ المساهمة في رأس المال) .
 - حساب الأرباح والخسائر (أرباح المشاركات) .
 - إثبات قيد نصيب البنك في التصفية .
 - بـ في حالة التصفية بخسارة :-
 - توريد حصائل المبيعات في حساب راس مال المشاركة أولاً بأول ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي :
 - الخصم من حساب جاري الشريك أو البنك أو الصندوق .
 - الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
 - إثبات قيد توريد المبيعات .
 - توزيع الخسارة (للشريك أو المدير) وذلك بإجراء القيد التالي :
 - الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
 - الإضافة إلى حساب جاري الشريك (بمقدار ما تبقى له من راس مال)
 - إثبات قيد نصيب الشريك في التصفية
 - توزيع الخسارة (للبنك) وذلك بإجراء القيد التالي :
 - الخصم من حساب مذكورين .
 - حساب الأرباح والخسائر(أرباح المشاركات) (بنصيب البنك من الخسارة).
 - حساب رأس مال المشاركة (بما تبقى للبنك في رأس مال)
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالمشاركة .

- إثبات قيد نصيب البنك في التصفية
مع إعداد تقرير شامل عن كل عملية مشاركة مصفاة سواء كان بالربح أو الخسارة مع
توضيح أسباب الانحراف في حالة الخسارة .
وبذلك يتم قفل ملف المشاركة .

رابعاً

معايير التمويل بالمشاركة^(١)

(١) هذا نص منشور رقم ٢٠٠٣٢ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٣م (معنون لكافة البنوك).

مقدمة :

في إطار جهوده الرامية إلى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة ومتطلبات الإفصاح عن هذه العمليات . على جميع المصارف الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي يتم إصداره استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمراجعة أساسية للمنشور.

١- نطاق المعيار :-

يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها ، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-

(أ)- يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .

(ب)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً ، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف .

(ج)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أوفي صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء ، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه .

(د)- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتکبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية :-

(أ)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة

التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومنت به العين عند التعاقد) .

(ب)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوصاً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة التي يتفق عليها وبثبات الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.

(ج)- إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليل للشريك ، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

(د)- إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك.

٤- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها :-

(أ)- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية.

(ب)- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبتت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تتحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخضع بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة .

(ج)- ينطبق ما جاء في البند ٤/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.

(د)- مع مراعاة البند ٣/د، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك.

(ه)- في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدى الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم تحميم الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه.

(و)- مع مراعاة البندين ٣/د و ٤/د فإن حقوق المصرف التي لم يتسلّمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٤/٢٠٠١/١٥ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ .

٥ - متطلبات الإفصاح:-

(أ)- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لأنخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص

(ب)- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم ٢٠٠٢/١ الصادر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٢ (الشفافية والإفصاح المالي) مقرراً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشان معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ع/ بنك السودان

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية
لإدارة العامة للرقابة المصرفية

فهرست المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	كلمة المحافظ
ج	تعليق البروفيسور / الصديق الضرير
و	تعليق الدكتور / عبد الله الزبير
م	تعليق الشيخ الدكتور / عبد الستار أبو غدة
ف	تعليق الشيختين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم
ث	تعليق السيد / عبد الله المهتمي الوسيلة
ض	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية
أأ	المقدمة العامة
	مقدمة المرشد الفقهية
القسم الأول : المرشد الفقهي لبيع المرايحة وبيع المرايحة للأموي بالشراء	
١	أولاً : الأحكام الفقهية
١٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
٢١	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
٢٧	رابعاً : المعايير المحاسبية
القسم الثاني : المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي	
٣٢	أولاً : الأحكام الفقهية
٤٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
٤٩	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
٥٥	رابعاً : المعايير المحاسبية

رقم الصفحة	الموضوع
	القسم الثالث : المرشد الفقهي لصيغة الإستصناع والاستصناع الموازي
٦٢ ٧٥ ٧٩ ٨٣	أولاً : الأحكام الفقهية ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق ثالثاً : الضوابط المحاسبية رابعاً : المعايير المحاسبية
	القسم الرابع : المرشد الفقهي لصيغة المضاربة
٩٤ ١٠٥ ١٠٩ ١١٥	أولاً : الأحكام الفقهية ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق ثالثاً : الضوابط المحاسبية رابعاً : المعايير المحاسبية
	القسم الخامس : المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقضة
١٢٢ ١٣٥ ١٤١ ١٤٧	أولاً : الأحكام الفقهية ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق ثالثاً : الضوابط المحاسبية رابعاً : المعايير المحاسبية

رقم الإيداع

٤٨٧ / ٢٠٠٦

الطباعون : دار السداد للطباعة
ت: ٨٣٢٣٣٧١ ف: ٨٣٢٣٣٧٢